80

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثامن

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي

المدرس بالقسم العالي بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر

لأدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسامة

893.795
N171
V8

ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أَحَدِهِمْ قَالَ فَانْطَلَقَ

كتاب القسامة

﴿ و لا تصبر يمينى ﴾ قال فى النهاية اليمين المصبورة التى ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهى اليمين وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هى مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين . قوله ﴿ كان رجل ﴾ خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت فى هذه القضية ﴿ استأجر رجلا ﴾ هكذا فى النسخ والمشهور فى رواية البخارى استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى قيل وهو الذى فى الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيلى وأبى ذر فى البخارى لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل ﴿ من فخذ أحدهم ﴾ أى من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من

مَعَهُ فى إبله فمرَّ به رجلٌ من بنى هاشم قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالقه فقالَ أَغِثْنى بعقال أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقى لاتَنْفِرُ الْإبلُ فأَعْطاهُ عقالًا يَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقه فلمَّا نزلُوا وعُقلَت الْإبلُ إلَّا بعيرًا واحدًا فقالَ الَّذى اسْتأْجرهُ ماشأْنُ هٰذا الْبعير لَمْ يُعْقَلْ من بَيْن الْإبل قالَ لَيْسَ لَهُ عقالٌ قالَ فأَيْنَ عقالُه قالَ مرَّ بى رجلٌ من بنى هاشم قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالقه فاسْتَغاثَنى فقالَ أَغِثْنى بعقال أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقى لاتَنْفِرُ الْإبلُ فأَعْطَيْتُه عقالًا فحذفه بعصًا كانَ فيها أَجَلُه فمرَّ به رجلٌ من أَهْل الْيَمَن فقالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسمَ قالَ ماأَشْهَدُ وربَّما شَهِدْتُ قالَ هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عنّى رسالَةً مرَّةً من الدَّهْر قالَ نَعَمْ قالَ إذا شَهِدْتَ الْمَوْسمَ فنادِ يا آلَ قُرَيْش فإذا أَجابُوكَ فنادِ يا آلَ هاشم فإذا أَجابُوكَ فسَلْ عَنْ أَبى طالب فأَخْبرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَنى فى عقال ومَاتَ الْمُسْتأْجرُ فلمَّا قدمَ الَّذى اسْتأْجرَهُ أَتاهُ أَبُو طالب فقالَ مافَعَلَ صاحبُنا قالَ مَرِضَ فأَحْسَنْتُ الْقيامَ عَلَيْه ثُمَّ ماتَ فنزلْتُ فدفنْتُه فقالَ كانَ ذا أَهْل ذاكَ

مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت

نفذ أخرى كما فى البخارى ﴿فانطلق﴾ أى الأجير الهاشمى ﴿معه﴾ أى مع المستاجر القرشى ﴿جوالق﴾ بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسى معرب كذا فى القسطلانى وفى المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم ﴿أغثنى﴾ من الاغاثة بالمثلثة ﴿بعقال﴾ بكسر العين المهملة أى بحبل ﴿لاتنفر الابل﴾ بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاتنفر الابل بسقوط ما فى الجوالق ﴿وعقلت﴾ على بناء المفعول ﴿فقال﴾ الفاء زائدة فى جواب لما ﴿فحذفه﴾ بمهملة وذال معجمة أى رماه ﴿كان فيها﴾ فى تلك الرمية ﴿أجله﴾ موته لاعلى الفور بل على التراخى بأن مرض ثم مات ﴿الموسم﴾ أى موسم الحج ﴿شهدت﴾ أى قبل ﴿مبلغ﴾ من الابلاغ أو التبليغ ﴿مرة من الدهر﴾ أى وقتاً من الأوقات أى فى موسم من المواسم ﴿يا آل قريش﴾ باضافة الآل الى قريش وفى بعض النسخ يالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة ﴿ومات المستأجر﴾ بفتح الجيم أى الأجير بعد أن

منك فمكث حيناً ثم إن الرجل اليماني الذى كان أوصى اليه أن يبلغ عنه وافى الموسم قال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قال هذا أبو طالب قال أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله فى عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت يحلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف

القسامة

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال

بالصبر وأضيفت اليه مجازا

أوصى بما أوصى ﴿فمكث﴾ بضم الكاف ذكره القسطلانى ﴿وفى الموسم﴾ أى أتاه ﴿فأتته﴾ أى أبا طالب ﴿رجل منهم﴾ من قوم القاتل ﴿ولا تصبر يمينه﴾ على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهى واليمين المصبورة هى التى يحبس لأجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب ﴿عين تطرف﴾ بكسر الراء أى تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَنْصَارِىِّ الَّذِى وُجِدَ مَقْتُولًا فِى جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا

تبدئة اهل الدم فى القسامة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأُتِىَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ اما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به و يحتمل أنه أخبره بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿خالفهما﴾ أى خالف يونس والأوزاعى معمر فيما بعد ابن شهاب الزهرى . قوله ﴿ومحيصة﴾ هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ

﴿لحويصة ومحيصة﴾ بتشديد الياء فى الأشهر فيهما

أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد ﴿من جهد﴾ بفتح جيم أى تعب ومشقة ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى أتاه آت وكذا أخبر ﴿فى فقير﴾ هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة القعر واسع الفم ﴿فذهب﴾ أى شرع ﴿كبر﴾ بتشديد الباء أى قدم الأكبر ﴿اما أن يدوا﴾ مضارع ودى بحذف الواو كما فى يفى والضمير لليهود ﴿اما أن يؤذنوا﴾ الظاهر أنه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أودم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة ﴿فوداه﴾ أى أعطى ديته قالوا انما أعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فأهل القتيل لايستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شىء من الامرين ثم روايات الحديث

عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ

﴿ فى فقير ﴾ بفاء ثم قاف هى البئر القليلة الماء

لاتخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما

ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِى حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ

ترجح عندهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا بمحيصة﴾ الباء زائدة ﴿كبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الاكبر ﴿فتبرئكم﴾ من التبرئة أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم ﴿خمسين يمينا﴾ أى بخمسين يمينا . قوله ﴿يقسم خمسون﴾

خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ

﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يتخبط فيه و يضطرب و يتمرغ

من أقسم . قوله ﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يضطرب فيه و يتمرغ و يتخبط . قوله ﴿الكبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الأكبر وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أى قدم الأكبر قالوا هذا عند تساويهم فى الفضل وأما اذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى ياأمير المؤمنين

عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ
ابْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ
فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ
وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ فَقَالَ
أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى حَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ
ابْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىُّ فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ
وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان الامر ليس بالسن و لو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله

قَالَ بُشَيْرٌ قَالَ لِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِى مِرْبَدٍ لَنَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا

عَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ قَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ

سَهْلٍ قَتِيلًا فِى قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَتَّهِمُونَ

قَالُوا نَتَّهِمُ الْيَهُودَ قَالَ أَفَتَقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ قَالُوا وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ

قَالَ فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَاهُ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ «أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» . قَالَ

الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ

خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ

حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ

وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ

خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ . أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ
ابْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ
انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ
صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
يَا نَبِيَّ اللهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ
الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا لَا نَرْضَى
بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ
الصَّدَقَةِ خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ
الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ شَاهِدَيْنِ
عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ
قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ
نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا

﴿أدفعه اليكم برمته﴾ بضم الراء هى قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب

قوله ﴿برمته﴾ بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا أدفعه اليك بكله ﴿فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم﴾ أى على

باب القود

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْب وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِىِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَارَسُولَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِىِّ الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّىَ ذَا النِّسْعَةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ عَنْ عَوْف الْأَعْرَابِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِىءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِى قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

﴿بنسعة﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أى على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل الى يهود أنه يقسم الدية عليهم و يعينهم بالنصف ان أقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى أعلم. قوله ﴿النفس بالنفس﴾ أى النفس تقتل فى مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق فى كتاب تحريم الدم. قوله ﴿قتل رجل﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ما أردت قتله﴾ أى ما كان القتل عمدا ﴿أما انه ان كان الخ﴾ يفيد أن ما كان ظاهره العمد لايسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغى لولى المقتول أن لايقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿بنسعة﴾ بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرٍو الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مَنْ عِنْدَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ

﴿فانه يبوء باثمك و إثم صاحبك﴾ أى يلتزمه ويرجع به قال النووى قيل معناه يتحمل إثم المقتول لاتلافه مهجته و إثم الولى لكونه فجعه فى أخيه و يكون قد أوحى اليه صلى الله

قوله ﴿فانه يبوء﴾ بهمزة بعد الواو أى يرجع ﴿باثمك واثم صاحبك﴾ ظاهره أن الولى اذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولى والمقتول جميعا ولايخلو عن اشكال فان أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فضلا عن اثم الولى ولعل الوجه فى هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما و يحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهى يبوء باثمه واثم صاحبك أى المقتول وقيل فى تأويله أى يرجع ملتبسا باثمه السابق و بالاثم الحاصل له

باثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو أحسن منه . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضي قال حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى وقال يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فأبى ثم قام فقال يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فأبى قال اذهب إن قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه أما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال إن قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن سماك ذكر

بقتل صاحبه فأضيف الى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف مالوقتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لايصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض فى محله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كانا فى جب ﴾ بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوى ﴿ فرفع المنقار ﴾ الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم ﴿ ان قتلته كنت مثله ﴾ أى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق

أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْلَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنْ ذَاكَ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة و يحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك و إثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا ﴿ ان قتله فهو مثله ﴾ قال النووى الصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان

الكلام لا يهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا فى دعوى أن القتل لم يكن عمدا والله تعالى أعلم ﴿ فرجع فقال ﴾ أى الولى ﴿ ان قتلته ﴾ على صيغة المتكلم. قوله ﴿ قال بلى فان ذاك ﴾

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجُلَسَائِهِ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى قال وانما قال النبى

ان شرطيه أى فان كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه . قوله ﴿القاتل والمقتول فى النار﴾ لم يرد أن هذا القاتل والمقتول فى النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان فى النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق فى محله لكن لايهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى أعلم ﴿فلحق الرجل﴾ على بناء المفعول والمراد بالرجل ولى المقتول

ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ فَأَعْنَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي

تأويل قول الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
ذكر الاختلاف على عكرمة فى ذلك

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله ﴿فأعنفه﴾ من أعنف بالنون والفاء اذا و بخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة والله تعالى أعلم قوله ﴿كان قريظة﴾ بالتصغير ﴿والنضير﴾ كالأمير وخبر كان محذوف أى فى المدينة أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك ﴿مائة وسق﴾ بفتح واو وسكون سين و كسر الواو لغة ستون صاعا ﴿فقالوا بيننا الخ﴾ أى قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة

النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِى فِى الْمَائِدَةِ الَّتِى قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِى الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذٰلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِى قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِى ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِى ذٰلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً

باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِى كِتَابِى هٰذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

﴿المؤمنون تتكافأ دماؤهم﴾ أى تتساوى فى القصاص والديات ﴿وهم يد على من سواهم﴾

قوله ﴿يودون﴾ على بناء المفعول من الدية . قوله ﴿هل عهد اليك﴾ أى أوصاك ﴿الا ما فى كتابى﴾ لا يخفى أن ما فى كتابه ما كان من الأمور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أو لبيان نفى الاختصاص بأبلغ وجه أى لو كان شىء خصنا به لكان ما فى كتابى لكن الذى فى كتابى ليس مما خصنا به فما خصنا بشىء والله تعالى أعلم ﴿من قراب سيفه﴾ بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله ﴿تتكافأ﴾

بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

القود من السيد للمولى

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ

أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ﴿ و يسعى بذمتهم أدناهم ﴾ أى اذا أعطى أحد لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه والا أن ينقضوا عليه عهده ﴿ من قتل عبده قتلناه ﴾ قال النووى قال العلماء يستحب للمفتى اذا رأى مصلحة فى التغليظ أن

بتاءين أى تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء ﴿ وهم يد ﴾ أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها الى جانب و بعضها الى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين ﴿ يسعى بذمتهم ﴾ أى ذمتهم فى يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل ﴿ و لا يقتل مؤمن بكافر ﴾ ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمى جمعاً بينه و بين ماثبت من أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا ﴿ و لا ذو عهد ﴾ من الكفرة كالذمى والمستأمن و بقية الحديث قد سبقت . قوله ﴿ من قتل عبده قتلناه ﴾ اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع ليرتدعوا و لا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ماكان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله

ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه

قتل المرأة بالمرأة

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك فقال كنت بين جرتي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه

يغلظ في العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه ﴿حمل بن مالك﴾ بفتح الحاء المهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فان الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد في عبد أعتقه فمبني على أن من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم ﴿ومن جدع﴾ بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنه نشد﴾ أي طلب تحقيقه ﴿حمل ابن مالك﴾ بفتح الحاء المهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء ﴿وجنينها﴾ أي وقتلت التي في بطنها

وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا

القود من الرجل للمرأة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هٰذَا هُوَ هٰذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فُلَانٌ قَالَ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

﴿أوضاح﴾ هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ﴿وبها رمق﴾

من الولد . قوله ﴿على أوضاح﴾ بحاء مهملة هى نوع من حلى صيغت من الدراهم الصحاح . قوله ﴿ثم رضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر ﴿وبها رمق﴾ أى بقية حياة ﴿فجعلوا يتبعون﴾ فى الصحاح تتبعت الشىء تتبعاً أى تطلبته وكذلك تبعته تتبيعاً فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء المثناة أو من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس و يذكرونهم ﴿قالت نعم﴾ أى حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة ﴿فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

سقوط القود من المسلم للكافر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِى إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَىْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِىَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِى كِتَابِهِ أَوْ مَا فِى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

هى بقية الروح وآخر النفس

والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن إيمائه والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث﴾ استدل بالحصر على أنه لايقتل مسلم بكافر وأنت خبير أن الحصر يحتاج الى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء فى بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل . قوله ﴿شىء سوى القرآن﴾ أى شىء مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ﴿الا أن يعطى الله﴾ كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ماأعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولايخفى أن قوله أن يعطى الله على ماذكرنا لايحمل على الاستقبال فليتأمل وعلى ماذكر ظهر عطف قوله أو مافى هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضعين متصل

وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَىْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِى صَحِيفَةٍ فِى قِرَابِ سَيْفِى فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِىٍّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ قَالَ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّ فِى قِرَابِ سَيْفِى صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ مختصر

تعظيم قتل المعاهد

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِى غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ

﴿تفشغ﴾ بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أى تصدع واقلع ﴿من قتل معاهدا فى غير كنهه﴾

﴿وفكاك الأسير﴾ بفتح فاء وكسرها أى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وأنه من أنواع بريهتم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك والافمن لا يصلح له لا ينبغى فكاكه . قوله ﴿ان الناس قد تفشغ﴾ بفاء وشين معجمة وغين معجمة أى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أى منك من كثرة سبحان الله صدق الله و رسوله فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس أن عنده علما مخصوصاً به وقد ذكر السيوطى ههنا مالا يناسب المقام فليتنبه لذلك قوله ﴿فى غير كنهه﴾ أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشىء وقته

الْجَنَّةَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله ﴿ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ﴾ قال الخطابى معنى هذا أن الغلام الجانى كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شىء على الفقير

أو حقيقته ﴿حرم الله عليه الجنة﴾ أى دخولها أولا بالاستحقاق . قوله ﴿ان غلاما﴾ قال الخطابى هذا الغلام الجانى كان حرا قلت أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت

أَبِى نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا

القصاص فى السن

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِى السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ

﴿عن أنس أن أخت الربيع﴾ قال النووى بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ﴿أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص﴾ قال النووى هما منصوبتان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه

عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شىء على الفقير منهم وأما العبد اذا جنى فجنايته فى رقبته قوله ﴿ان أخت الربيع﴾ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ﴿القصاص﴾ أى الحكم هو القصاص

مِنْ فُلَانَةَ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

القصاص من الثنية

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ قَالَ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ

﴿فقالت أم الربيع﴾ قال النووى هى بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء ﴿يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا﴾ الحديث. وفى الحديث الذى يليه ﴿عن أنس قال كسرت الربيع﴾ قال النووى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ﴿قال أنس بن النضر

ويحتمل النصب أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه ﴿أم الربيع﴾ بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء ﴿أيقتص الخ﴾ اخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم ﴿لو أقسم على الله﴾ أى متوكلا عليه فى حصول المحلوف عليه. قوله ﴿أنس بن النضر الخ﴾ قال النووى القائل فى هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سيجىء بخلاف الرواية الاولى فى الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم. قوله ﴿كسرت الربيع﴾ بالتصغير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاتُكْسَرُ قَالَ يَاأَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِىَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ قَالَ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِى تَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ

يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق ﴾ قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال فى الاولى الجارحة أخت الربيع وفى الثانية أنها الربيع بنفسها وفى الاولى أن الحالف لا يكسر ثنيتها أم الربيع وفى الثانية أنه أنس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووى هما قضيتان ﴿ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ قال النووى معناه لا يحنثه لكرامته عليه

قوله ﴿ عض يد رجل ﴾ أى أخذها بالاسنان ﴿ فانتزع يده ﴾ أى اجتذبها من فيه ﴿ ثنيته ﴾ واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل ﴿ فاستعدى ﴾ فى الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى عليه ﴿ تقضمها ﴾ هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان ﴿ الفحل ﴾ أى الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله ﴿ ان شئت الخ ﴾ اشارة الى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَاجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةَ لَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَادِيَةَ لَكَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا

باب الرجل يدفع عن نفسه

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو

قوله ﴿ فندرت ﴾ أى سقطت ﴿ يعض ﴾ بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار
قوله ﴿ كما يعض البكر ﴾ بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ فَأَبْطَلَهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ فَأَطَلَّهَا أَيْ أَبْطَلَهَا

ذكر الاختلاف على عطاء فى هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

قوله ﴿فاطلها﴾ بتشديد اللام

عَمْرو عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَدَعُهَا يَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ الْآخَرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا دِيَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرَ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ

﴿فاندر﴾ بالمهملة أى أسقط

قوله ﴿فاندر﴾ أى أسقط

ذٰلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَيَدَعُهَا فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ

القود فى الطعنة

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْجُونٍ

قوله ﴿نترها﴾ بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة فى النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة . قوله ﴿فأكب عليه﴾ أى سقط عليه لينال شيأ بالاستعجال ولم يصبر ﴿فطعنه﴾ تأديبا ﴿بعرجون﴾ بضم عين عود أصفر فيه شماريخ العذق

كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَارَسُولَ اللهِ

القود من اللطمة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا

القود من الجبذة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ

﴿فاستقد﴾ أى فاطلب منى القود وخذه منى وقد جاء فى القصاص من نفسه أحاديث عديدة . قوله ﴿فى أب كان له﴾ أى للعباس ﴿فصعد المنبر﴾ وفيه أن الامام يطلب العفو فى القود اذا رأى فيه مصلحة ﴿لاتسبوا﴾ فيه أن السباب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شىء من الأذى بسببه فلاينبغى له أن يطلب فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله . قوله ﴿فجبذ﴾ فى القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة

مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَخَمَّرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرِفُوا

القصاص من السلاطين

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ

كما وهمه الجوهري ﴿فخمر﴾ من التخمير أي جعلها حمراء ﴿احمل لي﴾ اعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليهما وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم ﴿لا﴾ أي لا أحمل من مالي ﴿وأستغفر الله﴾ من أن أعتقد ذلك ﴿لا أحمل لك حتى تقيدني﴾ من الاقادة ولعل المراد الاخبار أنه لا يستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة ﴿والله لا أقيدكها﴾ كأنه أراد أنه لكمال كرمه يعفو البتة وفي أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات الاهذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم ﴿عزمت﴾ أي أقسمت ﴿أن لا يبرح مقامه﴾ أي لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد اظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿يقص من نفسه﴾ من أقص الأمير فلاناً من فلان اذا

السلطان يصاب على يده

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ

القود بغير حديدة

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ

اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً . قوله ﴿ فلاحه ﴾ بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه ﴿ لكم كذا وكذا ﴾ أى أعطيكم ذلك القدر فى مقابلة القود

برأسه يحكيها أن لا قال أقتلك فلان فأشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن إسماعيل عن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال إني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تراءى ناراهما

تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن

﴿لا تراءى ناراهما﴾ قال فى النهاية أى يازم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا أوقدها فى منزله ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والترائى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً تراءى لى الشيء أى ظهر حتى رأيته واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والأصل فى

قوله ﴿فاستعصموا بالسجود﴾ أى طلبوا لأنفسهم العصمة باظهار السجود ﴿فقتلوا﴾ على بناء المفعول بازدحام القتال ﴿بنصف العقل﴾ بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية ﴿وانى برىء﴾ أى من اعانته أو من ادايته بعد هذا ان قتل ﴿ألا لا تراءى ناراهما﴾ هو من الترائى وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان أصله تتراءى بتاءين حذفت احداهما أى لا ينبغي للمسلم أن

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هٰذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هٰذَا بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

الامر بالعفو عن القصاص

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

تراءى تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفاً

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه . قوله ﴿يتبع هذا﴾ أى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل و يطلب منه الدية بالمعروف أى بالوجه اللائق أن يطلب به ﴿و يؤدى هذا﴾ أى القاتل بأحسن وجه فان ولي المقتول قد أحسن اليه حيث ترك دمه

أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ

هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ مُرْسَلٌ

عفو النساء عن الدم

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ

بالمال فينبغى له أن يؤدى اليه المال بأحسن وجه . قوله ﴿فهو بخير النظرين﴾ أى هو مخير بين النظرين يختار منهما مايشاء و يرى له خيراً ﴿اما أن يقاد﴾ أى لأجله القاتل ﴿واما أن يفدى﴾ على

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً

باب من قتل بحجر أو سوط

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ

﴿وعلى المقتتلين أن ينحجزوا﴾ قال فى النهاية أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية. وقوله ﴿الأول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب ﴿من قتل فى عميا أو رميا﴾ قال فى النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمى والحضيضى من التحضيض وهى مصادر المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

بناء المفعول أى يعطى له الفدية. قوله ﴿وعلى المقتتلين﴾ بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ﴿أن ينحجزوا﴾ أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه أى ينبغى لورثة المقتول العفو ﴿الاول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى عميا﴾ بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا أى فى حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو فى ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل

خطأ ومن قتل عمدا فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن أيوب عن

﴿فقود يده﴾ أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فأضيف القود الى اليد مجازا ﴿فمن حال بينه﴾ أي بين القاتل ﴿وبينه﴾ أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز ﴿فعليه لعنة الله﴾ أي يستحق ذلك ﴿لا يقبل منه صرف﴾ قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ﴿ولا عدل﴾ أي فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله ﴿في عمية﴾ بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق . قوله ﴿قتيل الخطأ﴾ أي دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف ﴿شبه العمد﴾ الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ

ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعلق بقتيل الخطأ . قوله ﴿ما كان بالسوط﴾ بدل من الخطأ أو الأول بدل والثانى بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا . قوله ﴿الخطأ العمد﴾ أى شبه العمد بتقدير مضاف ﴿ثنية﴾ ما دخلت فى السادسة ﴿الى بازل عامها﴾ متعلق بثنية وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام و بازل عامين ﴿خلفة﴾ بفتح فكسر هى الناقة الحاملة الى نصف أجلها ثم هى عشار . قوله ﴿مغلظة﴾ أى دية مغلظة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَا الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَا فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

ذكر اسنان دية الخطا

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللهِ

قوله ﴿ثلاثون بنت مخاض﴾ هى التى أتى عليها الحول وبنت لبون التى أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى دخلت فى الرابعة قال الخطابى هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به ﴿رفع﴾ أى زاد وهذا أن أهل الابل تؤخذ منهم الابل بقيمتها فى ذلك الزمان وأما أهل القرى فعليهم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً

ذكر الدية من الورق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ

عقل المرأة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم فى مقابلة الابل . قوله ﴿ وعشرين ابن مخاض ذكور ﴾ فى شرح السنة عدل الشافعى عن هذا الى ايجاب عشرين بنى لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لايعرف الا بهذا الحديث و روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى أسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن فى الكبرى الحجاج بن أرطاة ضعيف لايحتج به ﴿ وعشرين جذعة ﴾ بفتحتين . قوله ﴿ اثنى عشر ألفا ﴾ هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفا بحسب الأوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله ﴿ الا أن أغناهم الله ﴾ قال فى الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما نقموا الا أن

عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَة مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُث مِنْ دِيَتِهَا

كم دية الكافر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن عَنْ مُحَمَّد بْن رَاشد عَنْ سُلَيْمَانَ بْن مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّة نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلمينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرو بْن السَّرْح قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْد عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبيه عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافر نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمن

دية المكاتب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَك عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْن عَبَّاس قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَب يُقْتَلُ بِدِيَة الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد اللهِ بْن يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن

أغناهم الله . والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها . قوله ﴿حتى يبلغ الثلث من ديتها﴾ يعنى أن المراد تساوى الرجل فى الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث و بلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. قوله ﴿بدية الحر﴾ متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سمار واية على قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقى عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث

الطَّائفيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَاأَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَابَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَاأَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَاأَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَالَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ

باب دية جنين المراة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى

والله تعالى أعلم قال الخطابى أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعى وقد روى فى ذلك أيضا شىء عن على بن أبى طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه . قوله ﴿أن يودى﴾ على بناء المفعول من الدية ﴿دية الحر﴾ بالنصب على أنه مصدر للنوع

قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةٍ مِنَ الْغُرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا وَهْمٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ شَكَّ كَهْمَسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً قَالَ طَاوُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ

قوله ﴿حذفت﴾ أى رمتها والذال معجمة وفى الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطى فى حاشية أبى داود ﴿وعن الخذف﴾ رمى الحصاة . قوله ﴿غرة﴾ أى مملوكا عبدا أو أمة و رأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿التى قضى عليها﴾ هى المتعدية على التى أسقطت الجنين فانها المقضى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ

عليها . قوله ﴿بحجر﴾ ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا ﴿غرة عبد أو وليدة﴾ المشهور تنوين غرة ومابعده بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة وأو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضا ﴿وقضى بدية المرأة﴾ المقتولة ﴿على عاقلتها﴾ أى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم ﴿ووارثها﴾ بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضا ﴿ولا استهل﴾ أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا ﴿يطل﴾ هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان ﴿من أجل سجعه﴾ أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابى لم نعه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر أن ماجاء جاء بلا قصد

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْكُهَّانِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَالَ عَصَبَتُهَا أَدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ هٰذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ

والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن عبيد بن نضيلة﴾ بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله ﴿أدى﴾ صيغة المتكلم من الدية ﴿ولا صاح﴾ أى عند الولادة ﴿فاستهل﴾ أى فيقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم

صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وَكَانَتْ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ

قوله ﴿تغرمنى﴾ بالخطاب وتشديد الراء

وَلَمَا فِى بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا كَيْفَ نَدِى مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَقَالَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِى بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا فَقَالُوا نَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ

قوله ﴿جارتان﴾ أى ضرتان ﴿صخب﴾ بفتحتين أى ارتفاع صوت ومخاصمة

فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والأخرى أم غطيف﴾ المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها أم غطيف

قوله ﴿والاخرى أم غطيف﴾ قال السيوطى المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة وقد يقال أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلى تقدم ذكرها فى مليكة ثم ذكر أم غطيف فى الغين المعجمة وقال هى أم غطيف الهذلية فى أم عفيف فى العين المهملة وقال فى مليكة أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثانى وقع فى كلام أبى عمر فهو تصحيف . وهذا يدل على أن مليكة هى التى فى كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف فى كنية الاخرى وأيضا قوله والثانى وقع فى كلام أبى عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس أنها أم غطيف كما فى النسائى وذكر القسطلانى فى الديات وفى رواية البيهقى وأبى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الاخرى أم غطيف وذكر أن الذى فى مسند أحمد والطبرانى أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمولى﴾ أى لمعتق بالفتح ﴿أن يتولى مسلما﴾ أى يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاى فلان ﴿بغير اذنه﴾ أى بغير اذن مولاه وهذا القيد

وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً

هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هٰذَا مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ

لزيادة التقبيح والا فلايجوز ذلك مع الاذن أيضا ولايخفى مافى هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد . قوله ﴿من تطبب﴾ أى تكلف فى الطب وهو لايعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه قوله ﴿أشهد به﴾ أى أشهد بكونه ابنى ﴿أما انك الخ﴾ أى جناية كل منهما قاصرة عليه لاتتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لايقتل الا القاتل لاغيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار ببطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى قَالَ شُعْبَةُ أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى

أُخْرَى . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ

العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ اذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ اذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا

عقل الأسنان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا

قوله ﴿السادة لمكانها﴾ بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها أى لم تخرج من الحدقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمساً خمساً﴾ منصوب

باب عقل الأصابع

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَث قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوق بْنِ أَوْس عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ مَسْرُوق بْنِ أَوْس عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ عَنْ سَعِيد عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوق بْنِ أَوْس عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

على التمييز أى متساوية من حيث وجوب خمس من الابل فى الدية . قوله ﴿الأصابع عشر عشر﴾ أى دية الأصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعانى والمنافع قصدا للضبط وكذا الأسنان ولو اعتبرت

قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

المواضح

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً . قوله ﴿ وفى المواضح ﴾ جمع موضحة وهى الشجة التى توضح العظم أى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت فى الوجه والرأس والمراد فى كل واحدة من

ابْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ. أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ

﴿من اعتبط مؤمناً﴾ بالعين المهملة أى قتله بلاجناية كانت منه ولاجريرة توجب قتله ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقاد به ويقتل ﴿وفى الأنف اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه

الموضحة خمس قالوا والتى فيها خمس من الابل ما كان فى الرأس والوجه وأما فى غيرهما فحكومة عدل. قوله ﴿أن من اعتبط الخ﴾ يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض أى من قتله بلاجناية ولا جريرة ﴿فانه قود﴾ أى فان القاتل يقتل به ويقاد ﴿اذا أوعب جدعه﴾ أى قطع جميعه ﴿الدية﴾ أى الكاملة فى الآدمى كله ﴿وفى البيضتين﴾ أى الخصيتين ﴿وفى المأمومة﴾ أى فى الشجة التى تصل الى أم الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ ﴿وفى الجائفة﴾ أى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس أوجوف البطن ﴿وفى المنقلة﴾ هى شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره

مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ثُمَّ كَتَبَ هٰذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِى الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِى الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِى الْعُقُولِ إِنَّ فِى النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى كُلِّ اصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللهِ

﴿خصاصة الباب﴾ بخاء معجمة وصادين مهملتين أى فرجته ﴿انقمع﴾ أى رد بصره و رجع

قوله ﴿فالتقم عينه من خصاصة الباب﴾ الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذى عينه كأنها لقمة لها ﴿فبصر به﴾ بضم الصاد ﴿فتوخاه﴾ أى طلبه ﴿ليفقأ﴾ كيمنع آخره همزة أى ليشق ﴿انقمع﴾ أى رد بصره و رجع . قوله ﴿من جحر﴾ بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنِ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ

المهملة الساكنة أى من ثقب ﴿بمدرى﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر ﴿تنظرنى﴾ أى ترانى . قوله ﴿فلا دية له ولا قصاص﴾ لكن لا يصدق الذى فعل فى ذلك الا بشهود . قوله ﴿فدرأه﴾ بهمزة أى دفعه ﴿فلم يرجع﴾ من المرور بل استمر مارا ﴿ماضربته انما ضربت الشيطان﴾ أى ماضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته

إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

ماجاء فى كتاب القصاص من المجتبى مما ليس فى السنن

تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَفْظًا قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفى الحقيقة فلا يصح أن يقول ماضربته الا أن يكون كذبا . قوله ﴿فقال لم ينسخها بشىء الخ﴾ قد سبق تحقيق هذا الحديث فى كتاب تحريم الدم

مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا يَقُولُ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿واليمين الغموس﴾ هى الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها تغمس فى الاثم والنار وفعول للمبالغة

لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

كتاب قطع السارق

تعظيم السرقة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح

﴿ولا ينتهب نهبة﴾ هى الغارة والسلب ﴿ذات شرف﴾ أى قيمة وقدر و رفعة ﴿يرفع الناس اليها أبصارهم﴾ أى ينظرون اليها و يستشرفونها

قوله ﴿لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن﴾ هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزنى الزانى وهو يستحى من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب وقيل النفى بمعنى النهى أى لا ينبغى للزانى أن يزنى والحال أنه مؤمن فان مقتضى الايمان أن لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم

كتاب قطع السارق

قوله ﴿ولا ينتهب نهبة﴾ النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر و بالضم المال

وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ

﴿خلع ربقة الاسلام من عنقه﴾ الربقة فى الأصل عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده﴾ قال النووى

المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذى هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه . قوله . ﴿ثم التوبة معروضة﴾ أى من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أى فاذا تاب تاب الله عليه ﴿بعد﴾ أى الى وقتنا هذا . قوله ﴿خلع ربقة الاسلام﴾ الربقة فى الأصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق فى عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه . قوله ﴿يسرق البيضة﴾

باب امتحان السارق بالضرب والحبس

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَرَازِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا خَلَّيْتَ سَبِيلَ هٰؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللّٰهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا هٰذَا حُكْمُكَ قَالَ هٰذَا حُكْمُ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده فى شىء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهى يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة

أى بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولا ثم يجترىء الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم قوله ﴿من الكلاعيين﴾ نسبة الى ذى كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن ﴿فحبسهم﴾ الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلا فى تهمة كما سيجىء ﴿أخذت من ظهوركم﴾ أى قصاصا ونقل عن أبى داود فى بعض نسخ السنن أنه قال انما أرهبهم بهذا القول أى لا أحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كنى به أنه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصا والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِى ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِى تُهْمَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ

تلقين السارق

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى ٱلْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِى ذَرٍّ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ ٱلْمَخْزُومِىِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلِصٍّ ٱعْتَرَفَ ٱعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُا بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ ٱللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ

والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لاقطعاً جائزاً شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

قوله ﴿ما اخالك﴾ بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك فى السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أولأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لابد فى السرقة من تعدد الاقرار ﴿فقال له قل الخ﴾ لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التى كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما أمر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبى لمعان ومصالح ذكروا فى محله فمثله

الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن ياتى به الامام وذكر الاختلاف على عطاء فى حديث صفوان بن أمية فيه

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقِّعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا فَأُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ

لا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمر بقطعه﴾ قيل أى بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والاقيحتمل أن يقال أنه بعد قيام البينة ﴿قد تجاوزت عنه﴾ وقد جاء أنه قال أبيعه منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكا له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال ﴿أفلا كان الخ﴾ أى لو تركته قبل احضاره عندى لنفعه ذلك وأما بعدذلك فالحق

ما يكون حرزا ومالا يكون

أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِى بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا سَرَقَ رِدَائِى فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِى رِدَائِى فَقَالَ لَهُ فَلَوْ مَا قَبْلَ هٰذَا خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِى ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَلَغَ رِدَائِى أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَشْعَثُ ضَعِيفٌ . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّى فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشرع لا لك والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنه طاف بالبيت﴾ المشهور أن القضية كانت فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجىء ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز فى حق النائم عند ماله فيه . قوله

فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ فَهَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ اللِّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ أَتَقْطَعُهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافَوُا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ . قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

(تعافوا الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فانى متى علمتها أقمتها . قوله (تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فأمر

عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُتْبَ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذٰلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُتْبَ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّيَ مَا عِنْدَهَا مِرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ

بالفاء ظاهر فى قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء فى بعض الروايات ما هو كالصريح فى ذلك وما جاء من لفظ السرقة فى بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ بِنَحْوِهِ

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلِّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا . أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هٰذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا نُكَلِّمُهُ

فيها مامن أحد يكلمه إلا حبه أسامة فكلمه فقال ياأسامة إن بنى إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الدون قطعوه وإنها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر ابن شعيب قال أخبرنى أبى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهى لاتعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع إلى فى حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لى يارسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام

قوله ﴿الا حبه﴾ بكسر الحاء أى محبوبه قوله ﴿يعرفون﴾ على بناء المفعول وكذا قوله وهى لاتعرف

فخطب فقال إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار بن زريق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمه فيها قالوا أسامة بن زيد فأتاه فكلمه فزبره وقال إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الوضيع قطعوه والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها ، أخبرني محمد بن جبلة قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن إسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . قال الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَارَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِى فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَارَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترغيب فى إقامة الحد

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدٌّ يُعْمَلُ فِى الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ كَذَا قَالَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ

قوله ﴿خير لأهل الأرض﴾ أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والأنهار ﴿من أن يمطروا﴾ على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا . قوله ﴿قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجن﴾ بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل مايستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه ولا يخفى أن حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لايدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ماجاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لاتخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لاقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدُاللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قَالَ أَبُوعَبْدِالرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقُطِعَ

ذكر الاختلاف على الزهرى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ . أَنْبَأَنَا

ينبغى قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التى لاخلاف لأحد فى القطع بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق﴾ كضرب ﴿من صفة النساء﴾ بضم صاد وتشديد فاء

هرون بن سعيد قال حدثنى خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد إلا فى ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال قالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم

قوله ﴿يعنى ثمن المجن﴾ المراد بالثمن القيمة اذ الأشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالأثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتَيْبَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ

أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْأَوَّلِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبُعُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَتْ رُبْعُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ قَالَ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو

قوله ﴿الا فى المجن أو ثمنه﴾ هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم . قوله ﴿المجن أربعة دراهم﴾ كأن قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك والا فالمدار

ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِى الْخَمْسِ قَالَ هَمَّامٌ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِى الْخَمْسِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِى أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ يَقْطَعِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّارِقَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

على ربع الدينار . قوله ﴿ لا تقطع الخمس ﴾ أى خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا فى الخمس أى خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح . قوله ﴿ فى أدنى من حجفة ﴾ بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هى الدرقة وهى معروفة كذا ذكره النووى . قوله ﴿ وثمن المجن يومئذ دينار ﴾ هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن فى بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَىٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرْزَمِىِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَيْمَنُ الَّذِى تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ هُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِى حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ وَقَالَ سَوَّارٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِى جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

الثمر المعلق يسرق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ

فى ثمر معلّق فاذا ضمّه الجرين قطعت فى ثمن المجنّ ولا تقطع فى حريسة الجبل فاذا آوى المراح قطعت فى ثمن المجنّ

الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

أخبرنا قتيبة قال حدّثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال ما أصاب من ذى حاجة غير متّخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه

﴿فاذا ضمه الجرين﴾ هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ﴿ولا يقطع فى حريسة الجبل﴾ بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرساً اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ﴿غير متخذ خبنة﴾ قال فى النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله ﴿ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه

قوله ﴿فى ثمر﴾ بفتحتين ﴿معلق﴾ أى بالأشجار ﴿الجرين﴾ كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود أنه لابد فى تحقق الحرز فى القطع ﴿فى حريسة الجبل﴾ أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشىء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة ﴿المراح﴾ بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه . قوله ﴿ما أصاب﴾ عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف ﴿من ذى حاجة﴾ من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أى فقالوا انما أبيح للمضطر ﴿والخبنة﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ﴿فلا شىء عليه﴾ أى على المصيب ولابد من تقدير فيه أى فى ذلك الثمر ﴿غرامة مثليه﴾

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِى حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِىَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِى الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ

باب ما لا قطع فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِىَّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ رَافِعٍ

والعقوبة ﴾ قال فى النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهى فاعله عنه والا فلا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله وقيل كان فى صدر الاسلام تقع العقوبات فى الأموال ثم نسخ ﴿ آواه المراح ﴾ هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا

بالتثنية وقد جاء بالافراد فى بعض نسخ أبى داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله ﴿ فقال هى ﴾ أى على من سرقها هى ومثلها والنكال أى العقوبة قوله ﴿ لاقطع فى ثمر ﴾ بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز

ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعٍ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿ولا كثر﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة

﴿ولا كثر﴾ بفتحتين جمار النخل

يَحْيَى بْنِ حبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونَ لَاأَعْرِفُهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

قوله ﴿على خائن﴾ هو الآخذ مما فى يده على وجه الأمانة ﴿ولا منتهب﴾ النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ﴿ولا مختلس﴾ الاختلاس أخذ الشىء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضى عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة و يسهل إقامة البينة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ

باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ

عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها

اُقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوا يَدَهُ قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ اُقْتُلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ

باب قطع اليدين والرجلين من السارق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اُقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوهُ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ اُقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ

قوله ﴿فقال اقتلوه﴾ سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق فى المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل فى المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر فى أبى داود والنسائى فى الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما فى حديث جابر أنهم جروه وألقوه فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره وأما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه أن الحصر فى ذلك

فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِى بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

القطع فى السفر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِى أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِى فِى السَّفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ

الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم كشر بيديه و رجليه﴾ قيل هكذا فى النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفى الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الأفعى بشينين معجمتين بلاراء بمعنى صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لوساعدته رواية . قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم ﴿فانصدعت الابل﴾ أى تفرقت . قوله ﴿لا تقطع الأيدى فى السفر﴾ وجاء فى روايات الحديث فى الغزو وهذا الحديث أخذ به الأوزاعى ولم يقل به أكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله فى غزو أى فى غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله أعلم . قوله ﴿ولو بنش﴾ بفتح نون وتشديد شين

حد البلوغ وذكر السن الذى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِى سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ

تعليق يد السارق فى عنقه

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِى عُنُقِهِ قَالَ سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِى عُنُقِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِى عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ نَعَمْ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِى عُنُقِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شىء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغى للمسلم أن يحب لأخيه مايحب لنفسه لأن الانسان قد لايقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿شعرته﴾ أى العانة ﴿استحيى﴾ أى ترك حيا . قوله ﴿وعلق يده﴾ أى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج ابن أرطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائى والله تعالى أعلم

قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

كتاب الايمان وشرائعه

ذكر أفضل الأعمال

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ

كتاب الايمان وشرائعه

﴿ثلاث من كن فيه﴾ أى حصان فهى تامة ﴿وجد حلاوة الايمان﴾ قال التيمى حلاوة

قوله ﴿لايغرم﴾ من التغريم أى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والايترك بعد اجراء الحد عليه ولايضمن و به أخذ الامام أبوحنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون فى الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن و روايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به فى مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الارسال عند أبى حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الايمان

قوله ﴿أى الأعمال أفضل الخ﴾ قد جاء فى أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء فى التوفيق

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ

طعم الايمان

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

الايمان حسنه يقال حلا الشيء فى الفم اذا صار حلواً وان حسن فى العين أو القلب قيل حلا لعينى أى حسن وقال غيره فى حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فى الايمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لأن

بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لااشكال فى هذا الحديث فان الظاهر أن الايمان أفضل الأعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان وأنه لايختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان فى مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص الا أن يخص العمل فى الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم قوله ﴿لايشك فيه﴾ أى فى متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفى احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لانفى الاحتمال المساوى كما هو المتعارف فى الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقينى دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لايجتمع مع التصديق أصلا فلافائدة فى هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول أنامؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال أى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة ﴿وجد بهن﴾ بسبب وجودهن فيه أواجتماعهن فيه ﴿حلاوة الايمان﴾ أى انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

الْإِيمَانِ وَطَعْمُهُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا

المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ماهى عليه فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ﴿أن يكون الله عزوجل ورسوله أحب اليه﴾ بالنصب خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له و يلتذ بذلك التذاذاً عقليا إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الايمان لأن المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لامانع فى الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائط وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلايحب إلامايحب ولايحب من يحب الا من أجله وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق بيقين تخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود الى الكفر القاء فى النار قال وأما تثنية الضمير فى قوله ﴿مما سواهما﴾ فللايماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ﴿وأن يحب فى الله وأن يبغض فى الله﴾

فى الفم ﴿وطعمه﴾ عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن و بالجملة فللايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ﴿أحب اليه﴾ قيل هو الحب الاختيارى لا الطبعى ومرجعه الى أن يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها ﴿وأن يحب﴾ أى غير الله ﴿فى الله﴾ أى لأجله لا لأجل هواه ﴿وأن يبغض كل ما يبغض فى الله﴾ أى لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل

حلاوة الايمان

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد فى البر و لا ينقص بالجفاء ﴿ ومن كان أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه ﴾ قال فى فتح البارى الانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام و يستمر أو بالاخراج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً فى جنب الله فلا يراها أصلا الا لله من حيث كونها عبداً له تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر فى الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير أصلا بل رجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه نعم هذا لا ينافى تقديم نفسه على غيره فى الانفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك ﴿ وأن توقد الخ ﴾ ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون و يجعل أن يوقد الخ اسما له وأحب بالنصب خبرا أى وأن يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب اليه من الشرك أى أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذى هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه فى الكراهة والنفرة عنه فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن على لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من أحب المرء ﴾ تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ﴿ أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه ﴾ قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا

حلاوة الاسلام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

باب نعت الاسلام

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ

الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الأول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة

فى وقته أسلموا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الأول على حقيقته وعلى الثانى كناية عن الدخول فى الكفر . قوله ﴿ووضع كفيه على فخذيه﴾ أى فخذى نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بأنه أقرب الى التوقير وأشبه بسمت ذوى الأدب أو فخذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فأسند ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بأن فى رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف فى حديث أبى هريرة وأبى ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم

ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثانى فان الرجوع فيه على ظاهره ﴿قال يامحمد أخبرنى عن الاسلام﴾ وقع فى رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفى الأخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ﴿فعجبنا له يسأله ويصدقه﴾ قال القرطبي إنما عجبوا منه لأن ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ﴿ثم قال أخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله﴾ قال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أى تصدق معترفا بذلك وقال الكرمانى ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى ﴿وملائكته﴾ الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ﴿وكتبه﴾ الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق ﴿ورسله﴾ الايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ﴿واليوم الآخر﴾ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد

﴿يامحمد﴾ كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق الناس لافى حق الملائكة فلا اشكال فى نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة ﴿أن تشهد الخ﴾ حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية ﴿يسأله﴾ والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه ﴿ويصدقه﴾ والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ﴿أن تؤمن بالله﴾ أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى أن الفرق

فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْاِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار ﴿قال فأخبرنى عن الاحسان﴾ هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووى معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف واثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفى على الرؤية

بين الايمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطنى ﴿عن الاحسان﴾ أى الاحسان فى العبادة أو الاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين ﴿كأنك تراه﴾ صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالما مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله ﴿فان لم تكن تراه فانه يراك﴾ أى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية

فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ﴿قال فأخبرنى عن الساعة﴾ أى متى تقوم ﴿قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل﴾ عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ اختلف العلماء فى معنى ذلك فقال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها قال النووى وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد نظر لأن استيلاد الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندى لعمومه وتحصيله الاشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض ﴿العالة﴾ أى الفقراء ﴿رعاء الشاء﴾ قال فى النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ﴿ما المسئول عنها الخ﴾ أى هما متساويان فى عدم العلم ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخر فى معناه قوله ﴿وأن ترى الحفاة العراة﴾ كل منهما بضم الأول ﴿العالة﴾ جمع عائل بمعنى الفقير ﴿رعاء الشاء﴾ كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادى ﴿يتطاولون﴾ بكثرة الأموال

قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِى مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ

صفة الايمان والاسلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى ذَرٍّ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَصْحَابِهِ فَيَجِىءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِى أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِى طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ قَالَ ادْنُهْ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَارًا وَيَقُولُ لَهُ ادْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ

يجمع على رعاة بالضم ﴿قال عمر فلبثت ثلاثاً﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم فى هذه

﴿فلبثت ثلاثا﴾ أى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا أى زماناً طويلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانا لجلوس﴾ جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع ﴿حتى سلم من طرف السماط﴾ السماط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا ﴿قال ادنو﴾ صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة ﴿قال ادنه﴾ بسكون الهاء للسكتة ﴿أن تعبدالله﴾

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ إِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ قَالَ فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلٰكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فان فى رواية أبى عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام ﴿اذا رأيت الرعاء البهم﴾ بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لانهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبى والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة ﴿ولا تشرك به شيئاً﴾ للتأكيد ﴿قال اذا فعلت﴾ على صيغة المتكلم ﴿أنكرناه﴾ استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض ﴿قال الايمان بالله﴾ أى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم ﴿وتؤمن بالقدر﴾ الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب فى مثله أحسن ﴿فنكس﴾ أى طأطأ رأسه أى خفضه ﴿الرعاء البهم﴾ بضمتين نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذى لايعرف ومنه أبهم الأمر اذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لاشىء لهم وعلى هذا فهم رعاء لابل الغير لا لابلهم اذ المفروض أنه لاشىء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لايسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئاً فلا اشكال وقد جاء فى بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن

فى الْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِى صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ

تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا

لاشىء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهماً قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشىء لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لاملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه ﴿وانه لجبريل عليه السلام نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر قوله نزل فى صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى

والمعنى ﴿خمس لايعلمها﴾ دليل على قوله ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ﴿ثم قال﴾ أى للناس الحالين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس ﴿نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد قلت كونه فى صورة دحية لايقتضى أن لايمتاز عنه بشىء أصلا سيما الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل قوله ﴿أو مسلم﴾ بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بُشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

صفة المؤمن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

فى كتاب الايمان من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقل فى آخره وانه جبريل جاء ليعلمكم

الى أنه لايجزم بالايمان لأن محله القلب فلايظهر وانما الذى يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال أومسلم أى قل أو مسلم على الترديد أو المعنى أو قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانى وعلى الوجه الثانى يرد أنه لاوجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لأنه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذى كان فيه ماتنبه للارشاد والله تعالى أعلم ﴿مخافة أن يكبوا﴾ أى أولئك الذين أعطيهم ﴿فى النار﴾ أى مخافة أن يرتدوا لضعف ايمانهم ان لم أعطهم أو يتكلموا بما لايليق فسقطوا فى النار . قوله ﴿أنه لايدخل الجنة﴾ أى من بين المسلمين أو من بين الناس ﴿الا مؤمن﴾ وفيه أن الاسلام بلا ايمان لاينفع فى دخول دار السلام والله تعالى أعلم . قوله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

صفة المسلم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ

حسن إسلام المرء

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

دينكم حسب وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات ﴿المسلم من سلم الناس من لسانه ويده﴾ قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

﴿المسلم﴾ المراد به الكامل فى الاسلام والمراد بقوله ﴿من سلم المسلمون﴾ من لايؤذى أحداً بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير ومايستحقه المرء اصلاح أو طلب للحق لا ايذاء شرعاً والمقصود أن الكمال فى الاسلام لايتحقق بدون هذا ولايكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملا لأنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا﴾ أى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

أى الاســـلام أفضل

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ

المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى ﴿اذا أسلم العبد فحسن اسلامه﴾ أى صار اسلامه حسناً فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشددا بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشىء وزلفه مخففاً ومثقلا قربه وفى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون الا فى الخير ﴿ثم كان بعد ذلك القصاص﴾ بالرفع اسم كان ﴿الحسنة﴾ مبتدأ ﴿بعشرة أمثالها﴾ خبره والجملة استئنافية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ متعلق بمقدر أى منتهية ﴿والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها﴾ زاد سمويه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحسن اسلامه﴾ بضم سين مخففة أى صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن و يمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسناً بالمواطأة المذكورة ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لادليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ماقبله من الخطايا فى السيئات لافى الحسنات ﴿القصاص﴾ بالرفع اسم كان أى المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولطفاً لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى. قوله

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

أى الاسلام خير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

على كم بنى الاسلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَلَا تَغْزُو قَالَ سَمِعْتُ

فى فوائده الا أن يغفر الله وهو الغفور ﴿أى الاسلام أفضل﴾ فيه حذف أى أى ذوى الاسلام و يؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصال الاسلام خير ﴿قال تطعم الطعام﴾ هو فى تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ السلام﴾ بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام و لا تقول

﴿أى الاسلام﴾ قيل تقديره أى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب و يوافقه رواية مسلم أى المسلمين أفضل و به ظهر دخول أى على المتعدد و يمكن أن يقال المراد أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصاله وأعماله خير أى كثير النفع للغير وسبب لارضائه ﴿تطعم﴾ هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ﴾ مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام و لا تقول أقرئه السلام فان كان مكتوباً أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه . قوله ﴿قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ﴾ كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الاسلام فأجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

البيعة على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ

أقرئه السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه فيه اشكال لأن الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبنى عليها لأنها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس وان أريد به الايمان فكذلك لأنه شرط وان أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هى هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشىء على نفسه قال والجواب أنه التذلل العام الذى هو اللغوى لا التذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشىء على نفسه ومعنى الكلام أن التذلل اللغوى يترتب على هذه الأفعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال فى مواضع أخر ان قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فالجواب أن المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال فى فتح البارى فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شىء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء الأمرين على أمر آخر فان قيل المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن

مالم يذكر فى هذ الحديث وهذا ظاهر ﴿بنى الاسلام﴾ يريد أنه لابد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاؤه فبوجودها أجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوباً أياما والله تعالى أعلم ﴿شهادة﴾ بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف أى هى شهادة الخ والمراد الشهادة

لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

على ما يقاتل الناس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصلى والاركان تبع وتكملة ﴿شهادة أن لا إله إلا الله﴾ مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا اله الا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ﴿فمن وفى منكم﴾ بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب من ذلك شيئاً﴾ المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الاشراك لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمن وفى منكم﴾ قال السيوطي بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

ذكر شعب الايمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

قوله ﴿فستره الله﴾ فان الستر بالمعصية أليق ﴿الايمان بضع وسبعون﴾ بكسر الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع ﴿شعبة﴾ بضم أى قطعة والمراد الخصلة ﴿وأوضعها﴾ أى أدناها كما فى رواية الصحيحين ﴿اماطة الأذى﴾ أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ﴿والحياء شعبة من الايمان﴾ هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى

والحديث قد سبق وكذا الذى بعده . قوله ﴿بضع﴾ بكسر الباء وحكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيراً

تفاضل اهل الايمان

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق فان قيل الحياءمن الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بأنه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذاولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر ههنا أجيب بأنه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ﴿الى مشاشه﴾ هى رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

ماتجىء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء فى بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى أوضعها أدناها وأقلها مقداراً واماطة الشىء عن الشىء ازالته عنه واذهابه والحياء بالمدلغة تغير وانكسار يعترى المرء من خوف مايعاب به و فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ملىء﴾ على بناء المفعول ﴿الى مشاشه﴾ بضم ميم وتخفيف هى رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين . قوله ﴿فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه﴾ أى فلينكر بلسانه ﴿فبقلبه﴾ أى فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لايصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع

يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيءَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيءَ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

زيادة الايمان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمْ

ودلك أضعف الايمان﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل فى المجرورين الأخيرين الثانى قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغير بيده فلا يلزم من العجز عن التغير

﴿وذلك﴾ أى الاكتفاء بالكراهة بالقلب ﴿أضعف الايمان﴾ أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر فى ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد برىء﴾ أى من المشاركة مع أهله فى الاثم . قوله ﴿يكون له﴾ صفة الحق على أن تعريفه للجنس ﴿بأشد مجادلة﴾ بنصب مجادلة على التميز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لأنه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضاً التنكير يأبى احتمال الاضافة ﴿من المؤمنين﴾ أى مجادلة المؤمنين ﴿الذين أدخلوا﴾ على بناء المفعول ﴿ربنا﴾ بتقدير حرف النداء أى يا ربنا ﴿اخواننا﴾ أى هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة

النَّارَ قَالَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ

ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثانى أن المراد بالايمان هنا الايمان المجازى الذى هو الأعمال ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذى ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل فى هذا القسم فيرتقى الى غيره

﴿ما يبلغ الثدى﴾ جمع ثدى

كانوا الخ ﴿بصورهم﴾ فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر أنه كيف يكون هذا ان لم يكن فى القلوب محبته فى الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة فى قلوبهم فى تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول ﴿الثدى﴾ بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون

وعُرِضَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بَحْرُهُ قَالَ فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الدِّينَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَىُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّى لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى عَرَفَاتٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ

علامة الايمان

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ

﴿لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه﴾ هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي ﴿من ولده و والده﴾ قال الحليمى أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له فى نفسه ثم على حسن آثاره فى دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط

قوله ﴿ذلك اليوم﴾ أى يوم نزولها قال ﴿اليوم أكملت﴾ وفيه نسبة الاكمال الى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لايخفى ﴿فى عرفة فى يوم جمعة﴾ أى فقد جمع الله تعالى لنا فى يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا . فله الحمد على تمام نعمته قوله ﴿أكون أحب اليه﴾ أفعل منى للمفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى أعلم . قوله

إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا إسمعيل عن عبد العزيز ح وأنبأنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة ح وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة في حديثه إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . أخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير . أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا

بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب﴾ بالنصب ﴿لأخيه ما يحب لنفسه من الخير﴾ قال في فتح الباري الخير كلمة

﴿ما يحب لنفسه﴾ أي من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الايمان بدونها لا أنها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ

علامة المنافق

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ﴿آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان﴾ قال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه الأحاديث فليتأمل . قوله ﴿لا يحبك﴾ أى حباً لائقا لاعلى وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدى الى الكفر فان قوماً قد خرجوا عن الايمان بالافراط فى حب عيسى . قوله ﴿حب الأنصار﴾ لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿من كن فيه﴾ أى مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب ﴿واذا عاهد﴾ العهود هى المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الأيادي ﴿فجر﴾ أى شتم وسب وذكر مالا يليق . قوله ﴿ثلاث﴾ أى بمجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ ٱبْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا

قيام رمضان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا

قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه الخصال نفاق

مجتمعة مثل تلك الأربع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن لا يحبنى ﴾ أى لصحبتى وقرابتى وما أعطانى ربى من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للأمور الدنيوية منه والله تعالى أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

قيام ليلة القدر

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الزكاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ

وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله ﴿ايمانا﴾ أى لأجل الايمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الايمان بفضل رمضان ﴿واحتسابا﴾ أى لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة . قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل ﴿دوى صوته﴾ بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكى ضم الدال هو مايظهر من الصوت عند شدته وبعده فى الهواء شبيهاً بصوت النحل والحديث قد

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الجهـــاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

﴿انتدب الله﴾ أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد ففى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله وبلفظ توكل الله ووقع فى رواية الأصيلى ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقوا على أنه تصحيف ﴿لا يخرجه الا الايمان بى﴾ هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بى فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك

سبق مشروحاً فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل والحديث قد سبق مشروحاً فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انا هذا الحى ﴾ الظاهر أنه بالرفع خبران أى نحن المعروفون ﴿الايمان بالله﴾ بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على أن المراد بالايمان الاسلام

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

اداء الخمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ

شهود الجنائز

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد فى سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بى من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج فى سبيله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لايخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

الحياء

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

الدين يسر

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

﴿مر على رجل﴾ فى رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ﴿يعظ أخاه فى الحياء﴾ فى رواية للبخارى يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه يقول قد أضربك فى سببه ﴿فقال دعه﴾ أى اتركه على هذا الخلق السيئ ﴿فان الحياء من الايمان﴾ قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه

قوله ﴿يعظ أخاه فى الحياء﴾ أى يعاتب عليه فى شأنه ويحثه على تركه ﴿من الايمان﴾ أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره . قوله ﴿ان هذا الدين يسر﴾ قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ

﴿ان هذا الدين يسر﴾ سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد الا غلبه﴾ قال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأيناو رأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل منع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله و يغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لايستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له و تفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة﴾ أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد﴾ هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لايقابل الدين أحد بالشدة و لايجرى بين الدين و بينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الاغلبه الدين والمراد أنه لايفرط أحد فيه ولايخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل متنطع أى منفرد فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله و يغالب النوم الى أن غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط و لاتفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لايستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة﴾ بالفتح سيرأول النهار ﴿والروحة﴾ بالفتح السير بعد الزوال ﴿والدلجة﴾ بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل أى

احب الدين إلى الله عز وجل

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

الفرار بالدين من الفتن

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

فى الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة

استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى. قوله ﴿مه﴾ اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة ﴿ماتطيقون﴾ أى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل الا مايطيقه ﴿لايمل﴾ بفتح ميم وتشديد لام أى لايعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان ﴿حتى تملوا﴾ تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس ﴿أحب الدين﴾ أى الطاعة والعبادة

أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

مثل المنافق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ فِى هٰذِهِ مَرَّةً وَفِى هٰذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِى أَيَّهُمَا تَتْبَعُ

مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

دار نقلة الى الآخرة ﴿شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهى من كل شىء أعلاه يريد به رؤس الجبال ﴿مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين﴾ قال الزمخشرى فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله ﴿خير مال المسلم﴾ بالنصب على الخبرية ﴿غنم﴾ بالرفع على أنه اسم يكون ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء من الافتعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً ﴿شعف الجبال﴾ بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ﴿ومواضع القطر﴾ أى المواضع التى يستقر فيها المطر كالأودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هى أفضل أيام الفتن . قوله ﴿العائرة﴾ أى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين و لا تستقر مع احداهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار نزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففى الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الزمخشرى أنه قال فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا

علامة المؤمن

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ

قوله ﴿مثل الأترجة﴾ بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لايظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم
قوله ﴿قال القاضي﴾ يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف. وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة. قوله ﴿الربالي﴾ بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم

إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيَّ وَهُوَ فِي هٰذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتَلُ النَّاسَ

كتاب الزينة

من السنن . الفطرة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ

كتاب الزينة

﴿عشرة من الفطرة﴾ فى الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة فى العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لاتباعد فى أن يقول هى عشر وهى خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولاثم زيد عليها قاله عياض ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة هى آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن فى قوله عشر من الفطرة للتبعيض ﴿غسل البراجم﴾ قال

كتاب الزينة

قوله ﴿عشرة من الفطرة﴾ بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلى فطروا عليها ومن فى قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء فى بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة ومابعده خبر ﴿قص الشارب﴾ أي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر فى الأحاديث نص

اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ

النووى بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفى شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ماتحتها وحينئذ لايصح الوضوء ولا الغسل ﴿ونتف الابط وحلق العانة﴾ قال القرطبي خرجا على المتيسر فى ذلك ولو عكس فحلق الابط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لايجوز فى العانة الا الحلق لأن نتفها يؤدى الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربى ﴿وانتقاص الماء﴾ قال النووى هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووى وهذا الذى نقله شاذ والصواب ماسبق وقال زين العرب فى شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شىء فشىء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول ان أريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل أى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الأحاديث ﴿وغسل البراجم﴾ تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها فى الاغتسال ﴿واعفاء اللحية﴾ أى ارسالها وتوفيرها ﴿ونتف الابط﴾ أى أخذ شعره بالأصابع وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة وخص الابط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روى أن الشافعى كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكنى لا أقدر عليه ﴿وانتقاص﴾ بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة

وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ السِّوَاكَ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ

الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن فى كتاب أبى داود بدله والانتضاح ﴿قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن يكون المضمضة﴾ قال القاضى عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس فى حديث أبى هريرة وتبعه النووى والقرطبى ﴿قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمى وجعفر بن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث﴾ وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبى شيبة وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه منا كير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال تركه البخارى فلم يخرجه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق ابن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم

أى نضح الماء على الذكر ﴿الا أن تكون المضمضة﴾ قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور فى حديث أبى هريرة من جملة الخمس . قوله ﴿ومصعب منكر الحديث﴾ رد بأن مسلماً روى عنه فى الصحيح

الْعَانَةِ وَنَتْفُ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ وَقَفَهُ مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ

إحفاء الشارب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال فى تقوية رواية مصعب أن تثبته فى الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لايتهم بالكذب اذا ظهر منه مايدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد من حديث أبى هريرة أخرجه الشيخان ﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضدوقيل هو ماتحت الابط ﴿أعفوا اللحى﴾ قال القرطبى وقع لابن ماهان

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط . قوله ﴿احفوا﴾ أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل ﴿واللحى﴾ بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق فى أول الكتاب أيضا

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

الرخصة فى حلق الرأس

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ

النهى عن حلق المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا

النهى عن القزع

أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

أرجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الارجاء فسهل الهمزة فيه ﴿نهانى الله عزوجل عن القزع﴾ هو أن يحلق رأس الصبى و يترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة

قوله ﴿من لم يأخذ شاربه﴾ أى حين احتاج الى الأخذ بأن طال ﴿فليس منا﴾ تهديد شديد وتغليظ فى حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور . قوله ﴿احلقوه كله﴾ فيه اذن فى حلق الكل قوله ﴿عن القزع﴾ بقاف و زاى معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد أن يحلق رأس الصبى و يترك

الْقَزَعِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

الأخذ من الشارب

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ ذُبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ

تشبيها بقزع السحاب ﴿عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر فقال ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال فى النهاية هو الشؤم أى هذا مشؤم وقيل هو

منه مواضع متفرقة غير محلوقة . قوله ﴿ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشؤم أى هذا شؤم وقيل هو الشر الدائم ﴿لم أعنك﴾ أى ماقلت لك ذلك يريد أنه أخطأ فى الفهم وأصاب فى الفعل قوله ﴿شعرا رجلا﴾ يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أى مسترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا ﴿بالجعد﴾ بفتح فسكون أى المنقبض بالكلية ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله ﴿أن يمتشط أحدنا كل يوم﴾ أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه

الترجل غبا

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا التَّرَجُّلُ غِبٌّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمِصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ قَالَ مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا وَمَا الْإِرْفَاهُ قَالَ التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ

الشر الدائم ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل ﴾ هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ﴿ الا غبا ﴾ أى وقتاً بعد وقت قال فى النهاية كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

قوله ﴿ عن الترجل ﴾ والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية ﴿ الا غبا ﴾ الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد . قوله ﴿ شعث الرأس ﴾ بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة

التيامن فى الترجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ

اتخاذ الشعر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وشعر مشعان والميم زائدة ﴿وجمته﴾ هو بضم الجيم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين

﴿عن الارفاه﴾ بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع فى المطعم والمشرب لأنه من زى الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابى يغنى عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله ﴿يحب التيامن﴾ أى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ﴿ويحب التيمن﴾ أى البداءة باليمين فى أموره اللائقة بذلك . قوله ﴿فى حلة حمراء﴾ الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكراً فى جماله ويحتمل أنه حال من أحد لكونه فى حيز النفى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيداً فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير ﴿وجمته﴾ هى بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين . قوله ﴿الى أنصاف

وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ

الذؤابة

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

﴿ ورأيت له لمة ﴾ هى بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين

أذنيه ﴾ أى أحيانا فلا ينافى ماتقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله . قوله ﴿ ورأيت له لمة ﴾ بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجاز أو باعتبار حال آخر . قوله ﴿ على قراءة من تأمرونى أقرأ ﴾ قاله يوم أمرأن يقرأ القرآن على مصحف عثمان و يترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض مانسخ تلاوته من القرآن قد بقى عند بعض الصحابة مكتوباً فى مصاحفهم ﴿ ذؤابتين ﴾ بذال معجمة بعدها همزة هى الشعر المضفور من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة وأقدم أخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده ومانظر رضى الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أنفق المسلمون عليه فى المدينة

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

تطويل الجمة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي جُمَّةٌ قَالَ ذُبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ

عقد اللحية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ

﴿على ذؤابته﴾ هى الشعر المضفور من شعر الرأس ﴿عن عياش بن عباس﴾ الأول بالمثناة التحتية والمعجمة والثانى بالموحدة والمهملة ﴿القتبانى﴾ بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة ﴿أن شيم﴾ بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان ﴿ابن بيتان﴾ لفظ تثنية البيت ﴿يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله ﴿ادن﴾ من الدنو بمعنى القرب ﴿وسمت﴾ من التسمية بمعنى الدعاء ومابعده من عطف التفسير له . قوله ﴿عن عياش﴾ بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة والمهملة ﴿القتبانى﴾ بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ﴿ان شيم﴾ بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ﴿ابن بيتان﴾ على صورة تثنية بيت ﴿رويفع﴾ بضم أوله وكسر الفاء ﴿لعل الحياة الخ﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية

النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ

النهى عن نتف الشيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

منده ﴿من عقد لحيته﴾ قال فى النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا انتهى . وفى رواية لمحمد بن الربيع الجيزى فى كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته فى الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل فى غريب الحديث هكذا فى الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاه من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اسباط عن السدى فى هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله قال ابن دقيق العيد وما أشبه ماقاله بالصواب لكن لم نره فى رواية مما وقفنا عليه ﴿أو تقلد وترا﴾ بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزى فى رواية يزيد تميمة ﴿أو استنجى برجيع دابة﴾ هو الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطى ﴿من عقد لحيته﴾ قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الأعاجم ﴿أو تقلد وتراً﴾ هو بفتحتين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عنده شدة الركض ﴿برجيع دابة﴾ هو الروث

الاذن بالخضاب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ . أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

والعذرة سميا رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله ﴿لا تصبغ﴾ أى لا تخضبون اللحية

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

النهى عن الخضاب بالسواد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ

﴿ و لا يريحون رائحة الجنة ﴾ أى لا يشمون ريحها يقال راح يريح و راح يراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشىء ﴿ كالثغامة ﴾ بفتح المثلثة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج

قوله ﴿ كحواصل الحمام ﴾ أى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر ﴿ لا يريحون ﴾ أى لا يشمون يقال راح يريح و يراح وأراح قيل المراد أنهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها و لا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤا ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بأبى قحافة ﴾ بضم القاف والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ كالثغامة ﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض ﴿ غيروا هذا ﴾ اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى أعلم ﴿ واجتنبوا السواد ﴾ لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو والله تعالى أعلم

الخضاب بالحناء والكتم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ

﴿الشيب﴾ الشعر

قوله ﴿الشمط﴾ بفتحتين الشيب ﴿الحناء والكتم﴾ هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء و بعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه و يحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد

الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ

الخضاب بالصفرة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ

الخالص والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وقد لطخ ﴾ قيل ليس لأنه خضب به فان شيبه مابلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على أن ابن عمر مابلغه النسخ والنهى عندهم مقدم على الاباحة فلذا أخذ كثير بالنهى والله تعالى أعلم ﴿ حتى عمامته ﴾ بكسر العين . قوله ﴿ وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة ﴾ أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث . قوله ﴿ انما كان شيء ﴾ أى انما

فى صُدْغَيْه . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِى ابْنَ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْضَب إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَة يَسِيرًا وَفِى الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِى الرَّأْس يَسِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِم بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّه عَبْد الرَّحْمَن بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَال الصُّفْرَةَ يَعْنِى الْخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْب وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّه وَإِفْسَادَ الصَّبِىِّ غَيْرَ مُحْرِمِه

﴿ والضرب بالكعاب ﴾ هى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ﴿ والتبرج بالزينة لغير محلها ﴾ أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿ وتعليق التمائم ﴾ جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الاسلام ﴿ وعزل الماء بغير محله ﴾ قال فى النهاية أى عزله عن اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله

وجد شىء من الشيب ﴿ فى صدغيه ﴾ بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذى عند شحمة الأذن من اللحية . قوله ﴿ انما كان الشمط ﴾ بفتحتين الشيب ﴿ عند العنفقة ﴾ هى شعر فى الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن . قوله ﴿ وتغيير الشيب ﴾ أى بالسواد ﴿ والضرب بالكعاب ﴾ بكسر الكاف هى فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار ﴿ والتبرج بالزينة ﴾ أى اظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿ والرقى ﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة ﴿ الا المعوذات ﴾ أى ونحوها مما هو ذكر الله ﴿ وتعليق التمائم ﴾ جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الاسلام ﴿ وعزل الماء بغير محله ﴾ أى عزله من اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿ وافساد

الخضاب للنساء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ

كراهية ريح الحناء

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ قَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ لِأَنَّ حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿وافساد الصبي﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله ﴿غير محرمه﴾ أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبي﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ﴿غير محرمه﴾ حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقبض يده﴾ أى عن أخذ الكتاب من يدها ﴿لو كنت امرأة﴾ أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك . قوله ﴿عن الخضاب بالحناء﴾ الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن

النتف

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شُفَيٌّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا

﴿عن الوشر﴾ هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمنشار لغة فى أشرت ﴿وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار﴾ هو أن يضاجع

فى غيرها أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿من المعافر﴾ بفتح الميم أرض باليمن ﴿بايلياء﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس ﴿عن الوشر﴾ بفتح واو فسكون شين معجمة و راء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها و يرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب ﴿والوشم﴾ هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد ﴿والنتف﴾ أى نتف البياض عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو نتف الشعر عند المصيبة ﴿وعن مكامعة﴾ المكامعة المضاجعة ﴿بغير شعار﴾ بكسر الشين وهو ما يلى الجسد من الثوب أى بلا حاجب من ثوب ﴿أسفل ثيابه﴾ بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاءهم ﴿أو يجعل على منكبيه﴾ هو أن يلقى الثوب الحرير على الكتفين

أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَى وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ

وصل الشعر بالخرق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هٰذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرجل صاحبه فى ثوب واحد لاحاجز بينهما ﴿ وعن النهبى ﴾ بالضم والقصر هى النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى ﴿ وعن ركوب النمور ﴾ أى جلودها وهى السباع المعروفة واحدها نمر وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة اذا كان غير ذكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ﴿ ولبوس الخاتم الا لذى سلطان ﴾ قال الخطابى لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقى هذا النهى يحتمل أن يكون للتنزيه وقال الحليمى يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة والطينة التى ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها الى الكتابة فهو فى معنى السلطان فأما من لا يمسك الخاتم الاللتحلى به دون

﴿ وعن النهبى ﴾ بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ماينهب كالعمرى والرقبى ﴿ ركوب النمور ﴾ أى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر أولانه زى العجم أولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ ﴿ ولبوس الخواتيم ﴾ بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهى للتنزيه وقيل فى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم قوله ﴿ نهى عن الزور ﴾ سيجىء شرحه فى الرواية الآتية. قوله ﴿ كبة ﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

الواصلة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

المستوصلة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ

غرض آخر فهو منهى عنه . والحديث أعله ابن القطان بالهيثم ابن شفى وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ ابن حجر فى اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعنى شيخ الهيثم

وقوله ﴿تزيد فيه﴾ أى تزيد ذلك فى الرأس . قوله ﴿الواصلة﴾ هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها وكذلك ﴿الواشمة والمستوشمة﴾ من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً وقد قال المؤمن لا يكون لعاناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة و وجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي فَقَالَ لَا قَالَتْ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

المتنمصات

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

﴿امرأة زعراء﴾ أى قليلة الشعر ﴿والمتفلجات للحسن﴾ أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات

بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه . قوله ﴿زعراء﴾ كحمراء تأنيث أزعر أى قليلة الشعر . قوله ﴿والمتنمصات﴾ النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل ﴿المغيرات﴾ أى خلق

حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ

الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبى فى هذا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرْثِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ قَالَ إِلَّا مِنْ دَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَالُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

﴿والنامصة والمتنمصة﴾ الأولى فاعلة النماص والثانية التى تأمر من يفعل بها ذلك وهو نتف شعر

الله . قوله ﴿اذا علموا ذلك﴾ أى أن المعاملة رياء ﴿ولاوى الصدقة﴾ اسم فاعل من لواه أى صرفه والمراد مانع الصدقة ﴿والمرتد أعرابيا﴾ أى الذى يصير اعرابياً يسكن البادية . قوله ﴿والحال﴾ من الحل أى

وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ

المتفلجات

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء

الذى ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق ﴿والمحلل له﴾ هو المطلق . قوله ﴿تشم﴾ مضارع من الوشم

ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

تحريم الوشر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ

الكحل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

﴿ وشم اللثة ﴾ بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الأسنان وهى مغارزها

قوله ﴿ الوشر ﴾ هو تحديد الأسنان وقد سبق قريبا

خُشَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُشَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ

الدهن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ رُؤِيَ مِنْهُ

الزعفران

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ

العنبر

أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

قوله ﴿ الاثمد ﴾ بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل أصفهانى ﴿ يجلو ﴾ من الاجلاء أى يزيده نورا ﴿ وينبت ﴾ من الانبات ﴿ الشعر ﴾ بفتح العين شعر أهداب العين . قوله ﴿ لم ير ﴾ على بناء المفعول من الرؤية أى لم يظهر الشيب منه لقلته ﴿ يصبغ ﴾ قدسبق له نوع تحقيق . قوله ﴿ عن محمد بن على ﴾ قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك عائشة

أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذَكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ

الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ

أطيب الطيب

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

﴿بذكارة الطيب﴾ قال فى النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالا لون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران

قوله ﴿بذكارة الطيب﴾ هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالا لون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قوله ﴿ماظهر لونه﴾ أى ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا أرادت الخروج والا

التزعفر والخلوق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

﴿ردع من خلوق﴾ بمهملات أى لطخ لا يعمه كله ﴿فانهكه﴾ أى بالغ فى غسله

فعند الزوج تتطيب بما شاءت . قوله ﴿ردع﴾ بفتح فسكون و بعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله ﴿من خلوق﴾ بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره ﴿فانهكه﴾ أى بالغ فى غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال

مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ قَالَ يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبَّحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ

ما يكره للنساء من الطيب

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ

اغتسال المرأة من الطيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿استعطرت﴾ أي استعملت العطر وهو الطيب

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْتَصَرٌ

النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ . أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا .

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ

﴿بخورا﴾ بفتح الباء

قوله ﴿فلتغتسل من الطيب﴾ ظاهره أنها اذا أرادت الخروج الى المسجد وهى قد استعملت الطيب فى البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لأنها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية أبى داود ظاهرة فى الثانى فقيل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التى بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بخورا﴾ بفتح باء وخفة خاء أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو مايتبخر به ﴿العشاء﴾ لعل التخصيص لأن الخوف عليهن فى الليل أكثر أو لأن عادتهن

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

استعمال البخور في الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا تقربن﴾ بفتح راء

البخور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ هُوَ الْمَعَافِرِىُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِى الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

﴿استجمر﴾ أى تبخر ﴿بالألوة﴾ هو العود ﴿غير مطراة﴾ المطراة التى يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور ﴿يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين أما انه ليس منكن

قوله ﴿اذا استجمر﴾ تبخر ﴿بالألوة﴾ المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى فى اللام الكسرة وفى الواو التخفيف وهى العود الذى يتبخر به قال الأصمعى أراها فارسية معربة ﴿غير مطراة﴾ بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أى غير مخلوط أو غير مرباة بشىء آخر من جنس الطيب ﴿وبكافور الخ﴾ أى تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور قوله ﴿أهله الحلية﴾ بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح . قوله ﴿أما لكن فى الفضة ماتحلين﴾ أى تتحلينه ثم حذف احدى التاءين

فى الْفِضَّةِ مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا انَّهُ لَيْسَ مِنَ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِى الْفِضَّةِ مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا انَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِى بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ

امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به ﴾ هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها قال ابن شاهين فى ناسخه كان فى أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووى فى شرح مسلم

والعائد الى الموصول أى ماتتخذنه حلية لكن ﴿ تظهره ﴾ يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب فى ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطى هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووى فى شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر أن يقال أولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً وقول ابن شاهين أنه كان أولا حلالا للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على أنه اذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لايحكم بنسخين فان الأصل عدم النسخ فتقليله أليق بالأصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خرصا ﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ فَقَالَ كَذَا فِى كِتَابِ أَبِى أَىْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِى صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِى عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَىَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّلْسِلَةُ فِى يَدِهَا فَقَالَ يَافَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِى يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

اجماع المسلمين على ذلك ﴿فتخ﴾ بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهى خواتيم

الراء حلى الأذن . قوله ﴿فتخ﴾ بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهى خواتيم كبار ﴿يضرب يدها﴾ تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ﴿فانتزعت فاطمة﴾ ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والأقرب أن يقال ضمير فى عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت فى عنقها حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم ﴿أيغرك﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ أَىْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ نَحْوُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَايَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَىْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

كبار وقيل خواتيم لافصوص لها ﴿صلفت عنده﴾ أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده

من الغرور أى يسرك هذا القول فتصيرى بذلك مغرورة فتقعى فى هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم قوله ﴿سوارين من ذهب﴾ أى ألبس سوارين من ذهب ﴿سواران﴾ أى لك سواران ﴿طوق﴾ أى أيحل طوق ﴿قرطين﴾ بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ووجه النصب فى السؤال قد سبق وأما فى الجواب بأن يقال تقديره يبدلها الله قرطين من نار ﴿صلفت﴾ أى قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ﴿ثم تصفره﴾ أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة مايؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتى ذهب﴾ بفتحتين من حلى اليد

تحريم الذهب على الرجال

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

﴿ان هذين حرام﴾ قال ابن مالك فى شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين

قوله ﴿ان هذين﴾ اشارة الى جنسهما لاعينهما فقط ﴿حرام﴾ قيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لايثنى ولايجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً والا فالاستعمال صرفاً وانفاقاً وبيعاً جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ هٰذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

مقامه فأفرد الخبر ﴿نهى عن لبس الذهب الا مقطعا﴾ قال فى النهاية أراد الشىء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء

قوله ﴿الا مقطعاً﴾ أى مكسراً مقطوعا والمراد الشىء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حَمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافٍ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ حَمَّانَ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا نَعَمْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

من اصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِى الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ ابْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ

الرخصة فى خاتم الذهب للرجال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ

﴿يوم الكلاب﴾ بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله ﴿طرفة﴾ بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم . قوله ﴿يوم الكلاب﴾ بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان فى الجاهلية و بهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب و ربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت فى الجاهلية حبست بسببها فى الاسلام ﴿من ورق﴾ المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الاصمعى فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن والذهب لا . قلت والرواية الآتية صريحة فى أن المراد الفضة وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية ﴿فأنتن﴾ بفتح الهمزة أى صار نتناً كريه الرائحة وفى اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذى قال حديث حسن وقال ناس أنه مرسل والله تعالى أعلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ قَالَ قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خاتم الذهب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْجَعَةِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

﴿وعن الجعة﴾ بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير

قوله ﴿قال قد رآه من هو خير منك الخ﴾ قيل قال فى الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر. قوله ﴿خاتم الذهب﴾ حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ. قوله ﴿وعن القسى﴾ بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلب الحرير ﴿والمياثر﴾ جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث أنها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء ﴿وعن الجعة﴾ بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير

سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنِ الْجَعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجَعَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

قوله ﴿عن حلقة الذهب﴾ أى خاتمه . قوله ﴿انهنا﴾ صيغة أمر من النهى ﴿عن الدباء﴾ النهى عن الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ

سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْهَانَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجَعَةِ وَعَنْ حَلَقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿والمفدمة﴾ بالميم هى المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ و كان اللفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكما فقال ذلك ﴿عن تختم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال و كذا ما بعده الا القراءة فى الركوع والسجود فان النهى عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المفدمة﴾ هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أى المصبغة التى بلغت الغاية والله تعالى أعلم

عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ . وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ

الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فيه

أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَدَكِىُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بَعْضِ مَوَالِى الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرٍو الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

حديث عبيدة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّىِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِّىِّ

﴿مياثر الأرجوان﴾ هى جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهى وطاء محشو يترك على

قوله ﴿عن مياثر الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر معروف والمراد المياثر التى

وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

حديث ابى هريرة والاختلاف على قتادة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهى من مراكب العجم تعمل

هى كالأرجوان فى الحمرة والله تعالى أعلم

خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَا تَطْرَحُ هٰذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ قَالَ رَمَيْتُ بِهِ قَالَ مَا بِهٰذَا أَمَرْتُكَ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَاهُ قَالَ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ . خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر

قوله ﴿مخصرة﴾ بكسر ميم وسكون معجمة و بمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط . قوله ﴿فجعل يقرعه﴾ أى يضربه ﴿الا قد أوجعناك﴾ بالقرع ﴿وأغرمناك﴾ بالتسبب لالقاء الخاتم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى ادْرِيسَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِى يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ اصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيِّبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَالِى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا

صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

﴿خاتم من شبه﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله ﴿حلية أهل النار﴾ بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد ﴿من شبه﴾ بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام . قوله ﴿من ورق﴾ بفتح

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى﴾ وفى الحديث الذى يليه ﴿عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكسر أى فضة ﴿فصه﴾ بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف ﴿حبشى﴾ أى على الوضع الحبشى وقيل أوصائغه حبشى وعلى هذا لامخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا أنه كان حجراً أو جزعا أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى وقال البيهقى بعد ذلك والأشبه أن الذى كان فصه حبشياً هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . أى وقول الزهرى خاتماً من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه محمد﴾ قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أى أمر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء ومابعده خبر والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظى بل بالنظر الى الوجود الكتبى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتختم به فى يمينه﴾ قد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا فى اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث أو لأنه اذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم فى اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم ﴿مما يلى كفه﴾ قال العلماء قد جاء خلافه أيضا لكن مما يلى كفه أصح وأكثر

وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ

موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث على وعبد الله بن جعفر

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكٍ

من فضة وكان فصه منه ﴾ قال البيهقي هذا يدل على أنه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ان كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق . قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعاً آخر ينسب اليهما

فهو أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقالوا انهم الخ ﴾ يدل على أنه ما اتخذ خاتماً الا عند الحاجة اليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِر عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَرِيكٌ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ

لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَرْثِ بْنِ الْمُعَيْقِيبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لبس خاتم صفر

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ ثَغْرِ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَلَمْ

قوله ﴿حديداً ملوياً عليه فضة﴾ قيل هذا الحديث أجود اسناداً مما قبله لأن فى اسناد الأول عبد الله ابن مسلم المروزى وقيل انه لايحتج بحديثه وقيل ثقة يخطىء سما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتماً من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة فى الجواز وقيل ان كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفا وههنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم ﴿على خاتم﴾ أى أمينا عليه

يُرَدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِى يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّى فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِى يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ قَالَ لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ قَالَ إِنَّ مَاجِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ قَالَ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ ابْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِى يَدِهِ

قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِىُّ بِبَغْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ

قوله ﴿اذا بجمر كثير﴾ يريد أن ماجاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه جمر فى حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به وأما من يراه مثله وانما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون فى حقه جمراً وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿على نقشه﴾ وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا

النهى عن الخاتم فى السبابة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا

﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ قال فى النهاية أراد بالنار هنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً﴾ لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ أى لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل أراد بالنار ههنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿عربياً﴾ أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله تعالى أعلم

نزع الخاتم عند دخول الخلاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبِ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ

الجلاجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ كُنْتُ

﴿ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بئر أريس﴾ بو زن عظيم مصروف

قوله ﴿وفى يد أبى بكر﴾ هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته ﴿فلما كثرت﴾ أى الكتب المحتاجة الى الختم ﴿فسقط﴾ قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه الخ﴾ قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قلت كأنه فهم أن النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهى عن التكنى بكنيته بحياته أيضاً والمختار فى الحديثين اطلاق النهى قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهى أن المقصود به أن لا تتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأظهر منه أنه فهم الاطلاق الا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل

جالسًا مع سالم فمر بنا ركب لأم البنين معهم أجراس فحدث نافعًا سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة ركبًا معهم جلجل كم ترى مع هؤلاء من الجلجل

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى قال كنت مع سالم بن عبد الله فحدث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام المخزومي قال حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن أبيه رفعه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل . أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه قال كنت جالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقشه اليه لايخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لام البنين معهم أجراس ﴾ جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصبيان وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم ﴿ معهم جلجل ﴾ قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لايعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك . قوله ﴿ رفقة ﴾ بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم فى سفرك . قوله ﴿ جلجل ولا جرس ﴾ يدل على أن بينهما فرقا

فرآنى رث الثياب فقال ألك مال قلت نعم يارسول الله من كل المال قال فاذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن أبيه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألك مال قال نعم من كل المال قال من أى المال قال قد آتانى الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فليرعليك أثر نعمة الله وكرامته

ذكر الفطرة

أخبرنا ابن السنى قراءة قال حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب لفظا قال أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان

احفاء الشوارب واعفاء اللحية

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر

وبعضهم فسر أحدهما بالآخر . قوله ﴿رث الثياب﴾ بفتح فتشديد مثلثة الشىء البالى ﴿من كل المال﴾ أى لى من كل أنواع المال المتعارفة فى ذلك الوقت شىء ﴿فلير أثره عليك﴾ على بناء المفعول أى البس ثوباً جديداً جيداً ليعرف الناس أنك غنى وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ فى النعامة والرقة . قوله ﴿دون﴾ أى خسيس ﴿فليرى﴾ هكذا فى نسختنا بثبوت الألف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح ﴿وكرامته﴾ قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد فى مصارفه أو هو كرامة وانما الخلاف يجىء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم . قوله ﴿والاستحداد﴾ أى حلق العانة باستعمال الحديد فيها . قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

حلق رؤس الصبيان

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُسِنَا مُخْتَصَرٌ

ذكر النهى عن أن يحلق بعض شعر الصبى ويترك بعضه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ

﴿أحفوا﴾ من الاحفاء وأعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم . قوله ﴿امهل﴾ أى اتركهم يبكون حين جاء خبر موته ﴿أفرخ﴾ بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم

قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

اتخاذ الجمة

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَابَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَىْ أُذُنَيْهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَارَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَارَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ

تسكين الشعر

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلاً

الوسخ والقمل . قوله ﴿عن القزع﴾ بفتحتين . قوله ﴿رجلا﴾ هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته ﴿مربوعا﴾ أى متوسطا بين الطول والقصر ﴿كث اللحية﴾ بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة ﴿جمته﴾ بضم جيم فتشديد ميم . قوله ﴿من ذى لمة﴾ بكسر لام فتشديد ميم

ثائر الرأس فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم

فرق الشعر

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

قوله ﴿ثائر الرأس﴾ قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ﴿ما يسكن﴾ من التسكين أى يلم به شعثه ويجمع متفرقه . قوله ﴿أن يحسن اليها﴾ الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان . وقوله ﴿وأن يترجل كل يوم﴾ لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهى أو لأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والأقرب أن المراد بكل يوم أى أى يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم فى جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغى بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف أى وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان يسدل﴾ من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ﴿يحب موافقة أهل الكتاب﴾ لاحتمال استناد عملهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ﴿ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك﴾ كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أى حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم

الترجل

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ سُئِلَ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ مِنْهُ التَّرَجُّلُ

التيامن فى الترجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ

الأمر بالخضاب

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا أَوِ اخْضِبُوا

قوله ﴿ثغامة﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث

تصفير اللحية

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ

تصفير اللحية بالورس والزعفران

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

الوصل في الشعر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُبَّةٍ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هٰذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ

قوله ﴿قصة﴾ بضم فتشديد شعر الناصية ﴿أين علماؤكم﴾ يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح

الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ

وصل الشعر بالخرق

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ هُوَ هٰذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا

لعن الواصلة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

لعن الواصلة والمستوصلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

(قوله وأخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

لعن الواشمة والموتشمة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ

لعن المتنمصات والمتفلجات

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَمَالِيَ لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التزعفر

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ

الطيب

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿ أن يزعفر الرجل جلده ﴾ صريح فى أن المنهى عنه هو استعمال الزعفران في البدن

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّ طِيبًا . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

ذكر أطيب الطيب

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

تحريم لبس الذهب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا

النهى عن لبس خاتم الذهب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ .

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ

وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ

صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ

ونقشه محمد رسول الله . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا إنهم لا يقرؤن كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق وفصه حبشي . أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا حدثنا إسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش عليه أحد

موضع الخاتم

أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً فقال إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش عليه أحد وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن عامر قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِى إِصْبَعِى هٰذِهِ وَفِى الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِيهَا

موضع الفص

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هٰذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ فِى بَطْنِ كَفِّهِ

طرح الخاتم وترك لبسه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

قوله ﴿أن ألبس فى أصبعى هذه﴾ الظاهر أن الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم فى الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة فى كل الأصابع

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قوله ﴿اليه نظرة واليكم نظرة﴾ ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ماقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس﴾ قيل هذا وهم من الزهرى والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكاراً على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الأوقات والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ

ذكر مايستحب من لبس الثياب ومايكره منها

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ

ذكر النهي عن لبس السيراء

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿حلة سيراء﴾ قال فى النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة

قوله ﴿حتى هلك فى بئر أريس﴾ بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرمانى والأفصح صرفه ﴿أنه رأى حلة سيراء﴾ بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين ﴿وللوفد﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِى مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا

ذكر الرخصة للنساء فى لبس السيراء

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِى أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ سِيَرَاءَ وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى

واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير ﴿فأطرتها بين نسائى﴾ أى فرقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له فى القسمة كذا

أى للخروج على الوفد ﴿من لا خلاق له﴾ أى فى لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول فى الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم بل هذا لازم فى الجنة والا لاشتهى كل أحد درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿فكسانى﴾ أى أعطانى قوله ﴿المضلع بالقز﴾ المضلع الذى فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير . قوله ﴿فأطرتها﴾ أى قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائى من كان فى بيته

ذكر النهى عن لبس الاستبرق

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحٰرِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قُلْتَ فِيهَا مَاقُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ فَقَالَ بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ

صفة الاستبرق

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ مَاالْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَاغَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِ هٰذِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

ذكر النهى عن لبس الديباج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

أى وقع فى حصته وقيل الهمزة أصلية

من النساء يقال طار لفلان فى القسمة كذا أى صار له و وقع فى حصته. قوله ﴿حلة استبرق﴾ ديباج من حرير غليظ
قوله ﴿حلة سندس﴾ بالضم ما رق من الديباج

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ إِنِّي نَهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

لبس الديباج المنسوج بالذهب

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ

قوله ﴿ استسقى ﴾ أى طلب الماء ﴿ دهقان ﴾ بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة يصرف و يمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء ﴿ فحذفه ﴾ أى رمى به ﴿ اليهم ﴾ أى الى الحاضرين ﴿ انى نهيته ﴾ أى قبل هذا مرارا ﴿ فانها ﴾ أى الأشياء المذكورة ﴿ لهم ﴾ أى للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين . قوله ﴿ وأطوله ﴾ الظاهر أطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا ﴿ يلمسونها ﴾ أى ينظرون الى لينها و يتعجبون منها اذ ماسبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم أن يميلوا بذلك الى الدنيا و يستحسنوها فى طباعهم فزهدهم عنها و رغبهم فى الآخرة وقال لهم ﴿ لمناديل سعد ﴾ أى هذا فى الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع

ذكر نسخ ذلك

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِىَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَهَانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَىْ دِرْهَمٍ

التشديد فى لبس الحرير وأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِى الْآخِرَةِ

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى

ذلك لا يساوى مناديل سعد فى الآخرة التى أعدت لازالة الوسخ وتنظيف الأيدى فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغى للمرء الرغبة فى الدنيا وعن الآخرة. قوله ﴿أوشك أن تنزعه﴾ أى قارب نزعه لبسه قوله ﴿أوشك ما نزعته﴾ ما مصدرية أى قارب نزعك اياه اللبس قوله ﴿لا تلبسوا نساءكم الحرير﴾ قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجىء وأجمعوا بعده على اباحة الحرير

ابن أبي كثير قال حدثني عمران بن حطان أنه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله بن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة . أخبرنا سليمان بن سلم قال انبأنا النضر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن بكر ابن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النعمان سنة سبع ومائتين قال حدثنا الصعق بن حزن عن قتادة عن علي البارقي قال أتتني امرأة تستفتيني فقلت لها هذا ابن عمر فاتبعته تسأله واتبعتها أسمع ما يقول قالت أفتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر النهى عن الثياب القسية

أخبرنا سليمان بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن الميثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير

للنساء . قلت كأنه أخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله ﴿والقسية﴾ بفتح قاف وقد تكسر

الرخصة فى لبس الحرير

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِى لِحِكَّةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فِى الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأَصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِى الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

وتشديد سين و ياء . قوله ﴿ من حكة ﴾ أى لأجل حكة والظاهر أن الحكة هى علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت فى السفر لكن السفر اتفاقى لادخل له فى العلة و يحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم قوله ﴿ كانت بهما يعنى الحكة ﴾ لعل المراد يعنى ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فرأيتهما أزرار الطيالسة ﴾ أى رأيت أنهما اشارة الى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير ﴿ حتى رأيت الطيالسة ﴾ فعلمت

لبس الحلل

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلًا لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ

لبس الحبرة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةَ

ذكر النهى عن لبس المعصفر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ هٰذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

بذلك أن المراد الاشارة الى أعلام الطيالسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿مترجلا﴾ أى شعر رأسه . قوله ﴿الحبرة﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فِى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ

لبس الخضر من الثياب

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ

لبس البرود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هِىَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِى حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَسَجْتُ هٰذِهِ

خضر قيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال فى النار﴾ فطرحهما فى تنور أهله

بِيَدِى أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ

الأمر بلبس البيض من الثياب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِى عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ قَالَ يَحْيَى لَمْ أَكْتُبْهُ قُلْتُ لِمَ قَالَ اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

لبس الاقبية

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَىَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِى قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ

لبس السراويل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ

قوله ﴿فانها أطهر وأطيب﴾ لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الألوان والله تعالى أعلم

يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

التغليظ فى جر الازار

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

موضع الازار

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعُ الْإِزَارِ

قوله ﴿من الخيلاء﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال ﴿يجلجل﴾ أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت . قوله ﴿لم ينظر الله اليه﴾ أي نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحساناً والله

إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ فَانْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَانْ أَبَيْتَ فَمَنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْازَارِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

ما تحت الكعبين من الازار

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْازَارِ فَفِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْازَارِ فَفِي النَّارِ

اسبال الازار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

﴿ ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار ﴾ قال الكرمانى ما موصولة و بعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره و يجوز أن يرفع أسفل أى ماهو أسفل وهو أفعل و يحتمل أن يكون فعلا ماضياً وقال الزركشى من الأولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابى يريد أن الموضع

تعالى أعلم . قوله ﴿ موضع الازار ﴾ أى الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة ﴿ الى أنصاف الساقين ﴾ الظاهر أنصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع أن يكون الازار الى أنصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه ﴿ والعضلة ﴾ هى بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة فى البدن ومنه عضلة الساق وهى المراد ههنا ﴿ ولا حق للكعبين ﴾ أى لاتستر الكعبين بالازار والظاهر أن هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الأمر و بدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ففى النار ﴾ أى فموضعه من البدن فى النار قوله ﴿ ما أسفل ﴾ قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف أى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير

أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ

الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله فى النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

المبتدأ أى ماهو أسفل و يحتمل أنه فعل ماض . قوله ﴿الى مسبل﴾ أى ارادة الى ماهو أسفل من الكعبين قوله ﴿المنان بما أعطى﴾ أى الذى اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص ﴿ والمنفق ﴾ بتشديد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويج . قوله ﴿الاسبال فى الازار الخ﴾ أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الأشياء ﴿ والعمامة ﴾ الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكرواالله تعالى أعلم

ذيول النساء

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا

قوله ﴿ترخيه شبرا﴾ من الحد الذى حد للرجال

النهى عن اشتمال الصماء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

﴿عن اشتمال الصماء﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووى قال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة ، قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر

قوله ﴿عن اشتمال الصماء﴾ المشهور على الألسنة المضبوط فى كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفى حاشية السيوطى بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل فى هذا وذاك أصح فى الكلام

لبس العمائم الحرقانية

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً

لبس العمائم السود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ﴿عمامة حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح

قوله ﴿حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشرى كذا فى حاشية السيوطي . قوله ﴿قد أرخى﴾ أى أرسل

التصاوير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ

الحاء والراء قاله الزمخشري

قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿تنزع نمطاً﴾ بفتحتين ثوب من صوف يفرش و يجعل ستراً و يطرح على الهودج ﴿الا ما كان رقما﴾ أى نقشاً ﴿فى ثوب﴾ يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم

عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ قَالَتْ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ انْزِعِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

﴿ قراماً ﴾ بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ﴿ سهوة ﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبه المخدع والخزانة وقيل كالصفة

قوله ﴿ وقد علقت قراما ﴾ بكسر القاف الثوب الملون الرقيق . قوله ﴿ ذكرت الدنيا ﴾ لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأى وجه كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى سهوة ﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا وقيل كالصفة تكون

إليه ثم قال ياعائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد . أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو قال حدثنا بكير قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه عن عائشة أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما

ذكر أشد الناس عذابا

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . أخبرنا إسحق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله

يكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء

بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . قوله ﴿ يرتفق عليهما ﴾ أى يتكأ . قوله ﴿ أشد الناس ﴾ أى من أشد الناس ﴿ الذين يضاهون ﴾ يشبهون الله تعالى فى خلقه فالباء فى بخلق الله بمعنى فى . قوله ﴿ تلون وجهه ﴾ أى تغير غضباً لله

ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ انِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ادْنُهْ ادْنُهْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

قوله ﴿أصور هذه التصاوير﴾ أى تصاوير ذوى الأرواح ﴿فقال ادنه﴾ أمر من الدنو والهاء للسكتة ﴿من صور صورة﴾ أى صورة ذى روح . قوله ﴿عذب حتى ينفخ الخ﴾ قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيلزم أنه يبقى معذباً دائماً وهذا فى حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحلا أو لتعبد أو يكون كافراً فى الأصل وأما غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذاباً يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللهَ فِي خَلْقِهِ

ذكر أشد الناس عذابا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوِّرِينَ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

﴿إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين﴾ هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الأولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله ﴿ان من أشد الناس﴾ الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس ﴿فيه تصاوير﴾ أى سليمة غير مهانة و بقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يصلى فى

اللحف

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا قَالَ سُفْيَانُ مَلَاحِفِنَا

صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ

ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ

والجملة في موضع رفع خبره ﴿قبالان﴾ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين ﴿اذا انقطع شسع نعل أحدكم﴾ هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع ﴿فلا يمش في نعل واحدة﴾ قال في النهاية إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجليه أرفع من

لحفنا﴾ أي احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبالان﴾ قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها . قوله ﴿شسع نعل أحدكم﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون

فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّى أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِى الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

ماجاء فى الانطاع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِى قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هٰذَا الَّذِى تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِى طِيبِى فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اتخاذ الخادم والمركب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِى هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ

الأخرى و يكون سببا للعثار و يقبح فى المنظر و يعاب فاعله

السين المهملة أحد سيور النعل ﴿ فى نعل واحدة ﴾ قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار . قوله ﴿ على نطع ﴾ بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والأول أشهر الأربع ذكره

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ كُلٌّ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ

حلية السيف

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

النهى عن الجلوس على المياثر من الارجوان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ

﴿قبيعة سيف﴾ هى التى تكون على رأس قائم السيف وقيل هى ماتحت شاربى السيف ﴿نعل سيف﴾ هى الحديدة التى تكون فى أسفل القراب

فى المجمع . قوله ﴿أوجع يشئزك﴾ بضم ياء و بهمزة بعد الشين من أشأزه أقلقه أى أوجع يقلقك ﴿فقد ذهب صفوها﴾ أى فلا وجه للبكاء عليها ﴿تدرك أموالا﴾ أى غنائم . قوله ﴿قبيعة﴾ قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قوله ﴿قسى﴾ بفتح فتشديد و ياء مشددة ثوب يغلبه

عَلَى الْمَيَاثِرِ وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ

الجلوس على الكراسى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَايَدْرِى مَادِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللّٰهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا

اتخاذ القباب الحمر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا

الحرير ﴿الرحل﴾ أى للوضع على الرحل ﴿كالقطائف﴾ جمع قطيفة هى كساء له خمل ﴿من الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وردأحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسى الأحمر للفرس على الرحل قوله ﴿خلت قوائمه حديدا﴾ هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال أى ظننت أن قوائمه كانت حديدا . قوله ﴿يسير﴾ أى يريد السير الى المدينة لا أنه كان سائرا فى تلك الحالة ﴿يتبع﴾ بضم الياء من أتبع أى يجعل فاه تابعا للجهتين فى الحيعلتين والله تعالى أعلم

كتاب آداب القضاة

فضل الحاكم العادل فى حكمه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبى يعنى مجلسا رفيعا يتلألأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين فى هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب مايتعارفه الناس فيما بينهم لا على

كتاب آداب القضاة

هكذا فى كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفى بعضها ههنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب الضقاة ثم كتاب الاستعاذة . قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿على منابر من نور﴾ أى مجالس رفيعة تتلألأ نورا و يحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

وَمَاوَلُوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

الامام العادل

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ﴿سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله﴾ قال القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبيناوالمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولاظل هناك لشىء الاللعرش قلت وهذا العدد لامفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وماقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿امام عادل﴾ قال القاضى هو كل من اليه نظر

الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح ﴿وما ولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئاً قليلا ذكره بلا نقل قوله ﴿سبعة﴾ قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد أنهم سبعون ﴿الا ظله﴾ أى ظل يتبع اذنه لايكون لأحد بلا اذنه أوظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا ﴿امام عادل﴾ قال القاضى

عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِى خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِى الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

الاصابة فى الحكم

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ

فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأبه لكثرة منافعه وعموم نفعه ﴿ورجل ذكر الله فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿ورجل كان قلبه معلقا فى المسجد﴾ قال النووى معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فى المسجد ﴿ورجل دعته امرأة ذات منصب﴾ هى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿وجمال الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أوأن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ﴿فقال انى أخاف الله﴾ قال القاضى عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قدأغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله فى ظله ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماصنعت يمينه﴾ قال النووى قال العلماء ذكر اليمين والشمال

هو كل من اليه نظر فى شىء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه ﴿فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿معلقا بالمسجد﴾ أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود فى المسجد ﴿ومنصب﴾ أى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنياوشهواته ﴿فقال انى أخاف الله﴾ يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه ﴿حتى لا تعلم شماله﴾ هو مبالغة فى الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطى

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ

مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول ﴿اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر﴾ قال النووى قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله ﴿اذا حكم الحاكم﴾ أى أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد بقى أن هذا هل هو اجتهاد فى معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الأمر فى نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث فى حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿استعن بنا فى عملك﴾ أى استعملنا فى بعض الولايات المتعلقة بك ﴿بمن سألناه﴾ أى بالذى طلب منا العمل لأن العمل فيه

ابْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

النهى عن مسألة الامارة

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً

الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا

تعب فى الدنيا وخوف فى الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك . قوله ﴿انكم ستلقون بعدى أثرة﴾ بفتحتين اسم من الايثار أى ان الأمراء بعدى يفضلون عليكم غيركم يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة مايكون بعدى والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلا فأرشده الى الصبر على الاطلاق بألطف وجه . قوله ﴿الامارة﴾ بكسر الهمزة ﴿ان أعطيتها﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أى الى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون ﴿أعنت﴾ على بناء المفعول أيضا . قوله ﴿ستكون ندامة﴾ أى بعد الموت

وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

استعمال الشعراء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

إذا حكموا رجلا فقضى بينهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ

ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم ﴿المرضعة﴾ هي الحياة التي هي موصلة لهم الى الامارة ﴿الفاطمة﴾ أي الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم و بئس موتهم قوله ﴿أمر﴾ من التأمير ﴿فتماريا﴾ تجادلا في تعيين من هو الأولى بذلك ﴿ولو أنهم صبروا﴾ نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما قوله ﴿سمعه﴾ أي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته أي مناداة القوم اياه بأبي الحكم فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانيء على حذف مضاف ﴿وهم يكنون﴾ اما بتشديد

مَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ قَالَ لِى شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شُرَيْحٌ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ

النهى عن استعمال النساء فى الحكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِى اللّٰهُ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بِنْتَهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم فى حديث ابن عباس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حُجِّى عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هانىء ﴿ما أحسن هذا﴾ أى الذى ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا بكونه عدلا ﴿أبو شريح﴾ رعاية للا بر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عصمنى الله﴾ أى حين أردت أن أقاتل عليا من طرف عائشة ﴿ولوا أمرهم امرأة﴾ أى فقلت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث . قوله ﴿ان فريضة الله الخ﴾ قد تقدم الحديث فى كتاب الحج

عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزِئُ قَالَ مَحْمُودٌ فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ

الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسْنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ

ذكر الاختلاف على يحيى بن ابى إسحق فيه

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ

كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ

الحكم باتفاق أهل العلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ

قوله ﴿أكثروا على عبد الله﴾ أى ابن مسعود فى السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها ﴿انه قد أتى﴾ أى مضى ﴿ان بلغنا﴾ من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله ﴿فليجتهد رأيه﴾ أى ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه فى حكم الرفع على مقتضى القواعد بقى أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

أَنْ بَلَغَنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ

مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هٰؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُنَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذٰلِكَ دَعُونَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالْآخَرُونَ قَالُوا نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ

قوله ﴿أشد من شتم يشتمونا هؤلاء﴾ جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقاً ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث ﴿وهؤلاء الآيات﴾ هو مبتدأ خبره محذوف أي من أشد الشتم ﴿أو يتركوا﴾ عطف على القتل أي عرض عليهم أن يقبلوا القتل أو الترك ﴿ماتريدون﴾ أي أي شيء تريدون مائلين الى ماتقولون ﴿اسطوانة﴾ أي منارة مرتفعة من الأرض ﴿ولا نرد عليكم﴾ من الورود أي حتى تروا قراءتنا شتما لكم ﴿نسيح﴾ أي نسير ﴿ونهيم﴾ من هام في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد ﴿الا وله حميم فيهم﴾ أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل ﴿فأنزل الله عز وجل رهبانية﴾ أي أوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين اليها ﴿والآخرون﴾ أي الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

فُلَانٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصْدِيقِهِمْ قَالَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ الْآيَةَ

الحكم بالظاهر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

﴿ انكم تختصمون الى وانما أنا بشر الحديث ﴾ قال النووى معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب و بواطن الامور شيأ الا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وأنه يجوز

قوله ﴿ وانما أنا بشر ﴾ أى لا أعلم من الغيب الا ما علمنى ربى كما هو شأن البشر ﴿ ألحن ﴾ أى أفطن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما ﴿ أقطعه به الخ ﴾ أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطى فى حاشية أبى داود هذا فى أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر و يكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر

حكم الحاكم بعلمه

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

عليه فى أمور الاحكام مايجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الابحقها وحسابهم على الله وفى حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف مافى الباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لاتعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مايخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ماستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقى الدين السبكى قوله فمن قضيت له فى حق أخيه بشىء قضية شرطية لايستدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لابسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان

الخلق بالاجماع قال القرطبى اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبى محمول على هذه الأمة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور ﴿بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث﴾ قال النووى قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أوأنه كان فى شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه كان فى يدها فكان ذلك مرجحا فى شرعه وأماسليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ماقالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتها ليتميز له الأم فلما تميزت بماذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم

قوله ﴿به للكبرى﴾ اما لأنها ذات اليد أو لشبه بها أو لأن فى شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه وأماسليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الأمر فأوهمهما أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هى الأم دون الكبرى ولعله ماقضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لايحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

السعة للحاكم فى أن يقول للشىء الذى لا يفعله افعل ليستبين الحق

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِى الصَّبِيِّ الْبَاقِى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَظِّى مِنْهُ لَهَا قَالَ هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا

نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِى الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا قَالَتْ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهٰذِهِ نِصْفٌ وَلِهٰذِهِ نِصْفٌ قَالَتِ الْكُبْرَى نَعَمِ اقْطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَقْطَعْهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِى أَبَتْ أَنْ يُقْطَعَهُ

باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بِشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذُكِرَ وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ

ذكر ما ينبغى للحاكم أن يجتنبه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ

قوله ﴿صبأنا﴾ أى خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهم أرادوا بذلك اظهار الدخول فى الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابئ يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح فى الاسلام جوز خالد قتلهم ﴿وجعل خالد قتلى وأسرى﴾ هكذا فى بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى و بعضهم أسرى و فى بعض النسخ قتلا وأسراً بالنصب على أنه مصدر أى جعل يقتلهم قتلا و يأسرهم أسراً ﴿مما صنع خالد﴾ من قتل من أظهر أن مراده الاسلام . قوله

اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ

﴿أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾ قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى لم يقع تسميته فى شىء من طرق الحديث ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى فى أسباب النزول فقال انه حاطب ابن أبى بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكى ومهدوى وهو مردود بأن حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار قال الواحدى وقيل أنه ثعلبة بن حاطب ﴿فى شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

﴿لايحكم﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك . قوله ﴿أنه خاصم رجلا من الانصار قدشهد بدراً﴾ ظاهره أنه كان مسلما لا منافقاً كما قيل اذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم ﴿فى شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء ﴿بالحرة﴾ بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود ﴿سرح﴾ أمر من التسريح أى أرسل ﴿اسق﴾ يحتمل قطع الهمزة ووصلها ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ أَسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ لَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ

حكم الحاكم فى داره

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود ﴿حتى يرجع الى الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء مايرفع من جوانب الشرفات

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان والجملة استئنافية فى موضع التعليل ﴿فتلون﴾ أى تغير وظهر فيه آثار الغضب ﴿الى الجدر﴾ بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به مارفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولا بالمسامحة والايثار بان يسقى شيئاً يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ماقال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ ﴿فلما أحفظ﴾ أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله ﴿أنه تقاضى﴾ أى طلب منه

قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

الاستعداء

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُا بِهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا اُرْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ

صون النساء عن مجلس الحكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ

فى أصول النخل وهى كالحيطان لها

قضاء الدين ﴿ضع﴾ أى اترك هذا القدر وابرئه منه . قوله ﴿ففركت من سنبله﴾ أى دلكته باليد لاخراج الحب منه ﴿استعدى عليه﴾ أى اطلب منه أن ينتقم منه لى ﴿ماعلمته﴾ من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغى لك تعليم مثله واطعامه ﴿بوسق﴾ بفتح فسكون

وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ وَائْذَنْ لِى فِىأَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِى ثُمَّ إِنِّى سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا مَاقَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ فَافْتَدَى مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ان ابنى كان عسيفا﴾ بالعين المهملة أى أجيرا ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله ﴿عسيفاً﴾ بالعين المهملة أجيرا ﴿فافتديت بمائة شاة﴾ أى أعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم أن الحق لزوج الزانية ﴿بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ

أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اُغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ مِمَّنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿فردعليك﴾ أى مردودة ﴿أغد ياأنيس﴾ هو ابن الضحاك الأسلمى وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووى والأول هو الصحيح المشهور ﴿على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها﴾ قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لايحتاط له بالتحسس والتنقير عنه بل لوأقر به الزانى استحب أن يلقن

والشيخة كذا ذكره السيوطى قلت مع قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية فليتأمل ﴿فردعليك﴾ أى عليهم أن يردوها عليك ﴿وجلد ابنه﴾ أى بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الأب ﴿فان اعترفت﴾ قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة فى لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما فى الشرع وقد علم أربع مرار فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى فى وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن المطلوب فى حد الزنا الدرء لا الاثبات أن هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا . قوله ﴿فأرسل اليه﴾ كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتُبِسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ قَالَ مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَالَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ

الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه ﴿باثكال﴾ بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

فى الحديث المتقدم ﴿باثكال﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ . قوله ﴿صفحوا﴾ من التصفيح أى ضربوا أيديهم للاعلام ﴿يعنى يديه﴾ أى يحمد الله تعالى على اكرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والافلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ﴿ثم نكص﴾ أى رجع الى العقب ﴿بين يدى نبيه﴾ أى بلا ضرورة فلا يرد امامته فى المرض مع ماجاء فيه من

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ

إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ يَعْنِي دَيْنًا فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ

وآخره لام ﴿عبد الله بن أبي حدرد﴾ بمهملات

الاختلاف . قوله ﴿فمر بهما﴾ أى ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ماتقدم قريبا . قوله ﴿فى نسعة﴾

عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

إشارة الحاكم بالرفق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الْآيَةَ

شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ

بكسر النون . قوله ﴿فى شراج الحرة﴾ بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا . قوله ﴿يطوف خلفها يبكى﴾ أى حين اختارت هى الفراق بعد أن أعتقت فخيرت ﴿ألا تعجب﴾ أى مع أن المعتاد أن الحب

أَبُو وَلَدِكَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِى قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِى فِيهِ

منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة اليها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ اُقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ

القضاء فى قليل المال وكثيره

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ

قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

يكون من الطرفين . قوله ﴿رجل من الانصار﴾ قد تقدم الحديث الأن فى هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد أوجب الله الخ﴾ أى جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراء ذلك ﴿قضيباً﴾ أى عوداً ﴿من أراك﴾ بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ

النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

ما يقطع القضاء

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

باب الالد الخصم

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿بالمعروف﴾ أى بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى قضاء﴾ أى فى أمر واحد كما فى بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا

ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

القضاء فيمن لم تكن له بينة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

عظة الحاكم على اليمين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ فَادْعُهَا وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ

﴿الألد الخصم﴾ أى الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع و لاينقطع بمثل هذا القضاء . قوله ﴿الألد الخصم﴾ أى شديد الخصومة بالباطل . قوله ﴿ليس لواحد بينة﴾ كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون فى يد أحدهما أو يكون فى يدهما جميعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخرزان﴾ من خرز الخف من باب نصر ﴿تدمى﴾ كترضى

عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِذٰلِكَ فَسَرَّهُ

كيف يستحلف الحاكم

أَخْبَرَنَا سوارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَدْعُو اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالُوا آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ قَالَ أَمَا انِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي

﴿على حلقة﴾ بسكون اللام ﴿آلله ماأجلسكم﴾ بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم ﴿تهمة﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ﴿رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذى لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله و كذبت بصرى﴾ فى رواية صدق الله و كذبت عينى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله ﴿آلله﴾ بالمد أى أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم ﴿تهمة لكم﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو و لذا ذكره السيوطى ﴿يباهى بكم الملائكة﴾ أى فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله ﴿آمنت بالله﴾ أى بأمره أن الحالف يصدق اذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لاينبغى حرمان من توسل باسمه الى

كتاب الاستعاذة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

هذا مشكل من جهة أن العين لاتكذب و إنما يكذب القلب بظنه والذى يطابق صدقت أيها الرجل فانه لم يمض لله فى الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بأنه حكم فى الظاهر بما ظهر وفى الباطن بمايظنه وأن الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم

أمره و كذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعاذة

قوله ﴿أصابنا طش﴾ بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف ﴿قال قل هو الله أحد﴾ جملة قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل أى قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد والمعوذتين عطف عليها ﴿وحين يمسى﴾ من الامساء ﴿و يصبح﴾ من الاصباح ظرف للفعل المقدر

ابْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خُلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قُلْتُ وَمَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَرِثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به الأمة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه

والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاستمعت﴾ أى توجهت تلقاء كلامه ذلك وماعرفت ما يريد

وسلم قال له يا ابن عابس ألا أدلك أو قال ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون قال بلى يا رسول الله قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس هاتين السورتين . أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها وأخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما أقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق فأعادها على حتى قرأتها فعرف أنى لم أفرح بها جدا قال لعلك تهاونت بها فما قمت يعنى بمثلها . أخبرنا موسى بن حزام الترمذى قال أنبأنا أبو أسامة عن سفيان عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فى صلاة الغداة . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا معاوية عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فى صلاة الصبح . أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى معاوية بن صالح عن ابن الحرث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿ بغلة شهباء ﴾ أى بيضاء ﴿ فعرف أنى لم أفرح بها جدا ﴾ أى ما حصل لى السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان فى الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر فى القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما فى صلاة الغداة ﴾ أى ليعلم

يَاعُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ .

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَاعُقْبَةُ فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَاعُقْبَةُ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَاعُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ اللَّهُمَّ أَرِدْهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ

بذلك عقبة أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين اذ المعتاد فى صلاة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما و يعطيهما غاية التعظيم . قوله ﴿قريبا﴾ أى فى باب الاستعاذة ﴿سررت﴾ على بناء الفاعل . قوله ﴿فأجللت﴾ أى عظمت ﴿فأشفقت﴾ أى خفت ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى زمانا قليلا

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهُمَا فَقَالَ اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا

الاستعاذة من قلب لا يخشع

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ

قوله ﴿أبلغ عند الله﴾ أى أعظم فى باب الاستعاذة والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

الاستعاذة من فتنة الصدر

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من شر السمع والبصر

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

﴿كان يتعوذ من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قال ابن الجوزى هو أن يموت غير تائب ﴿شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتح الشين المعجمة

قوله ﴿من علم لا ينفع﴾ أى صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغى له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف فى تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ﴿ونفس لا تشبع﴾ أى حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدنى علماً والله تعالى أعلم قوله ﴿من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قيل هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام . قوله ﴿أن شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتحتين او اسكان الكاف

سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ

الاستعاذة من الجبن

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من البخل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

والكاف و يقال باسكان الكاف أيضا ﴿أن أرد الى أرذل العمر﴾ أى آخره فى حالة الكبر

قوله ﴿وشر منيي﴾ هو المنى المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار اليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم
قوله ﴿من أن أرد﴾ على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه من القوى الظاهرة

عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

الاستعاذة من الهم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

والعجز والخوف والأرذل من كل شيء الردىء منه ﴿اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن﴾ قال الخطابى أكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن الاأن الحزن انما يكون على أمر قدوقع والهم فيما يتوقع ﴿والعجز﴾ هو ضد القدرة ﴿والكسل﴾ هو التثاقل عن الأمر ضد الجلادة

والباطنة فيصير كالطفل . قوله ﴿والهرم﴾ بفتحتين أقصى الكبر ﴿وفتنة المحيا﴾ مفعل من الحياة فهو مقصور لامدود . قوله ﴿من الهم والحزن﴾ بفتحتين و بضم فسكون مثل رشد و رشد قيل الفرق

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

الاستعاذة من الحزن

أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدُ ابْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ

باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

﴿والبخل﴾ هو ضد الكرم ﴿وضلع الدين﴾ بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وشدته ﴿وغلبة الرجال﴾ قال الكرمانى هو الهرج والمرج وقال فى موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

بينهما أن الحزن على ماوقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا مايجىء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ . قوله ﴿وضلع الدين﴾ الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة ﴿والدين﴾ بفتح الدال هو الرواية أى ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ انَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

الاستعاذة من شر السمع والبصر

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ . خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿أكثر مايتعوذ من المغرم والمأثم﴾ الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف الى مابعده ومافى قوله مايتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه أنه لايستعيذ من شيء قدر مايستعيذ منهما ويمكن أن يكون أكثر صيغه ماض من الاكثار أى أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيرا ولايلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الاشياء الأخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثانى هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد مااستدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه امافيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضى الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء ﴿ماأكثر ماتعوذ﴾ بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع فى الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذاك من صفات الرجال ﴿من غرم﴾ بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل مايفضى اليه الدين من الخلل فى الدين

الاستعاذة من شر البصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ

الاستعاذة من الكسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من العجز

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ لَاأُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَايَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَاتَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَايَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَايُسْتَجَابُ لَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

الاستعاذة من الذلة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ . خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

الاستعاذة من القلة

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الذِّلَّةِ وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

قوله ﴿والذلة﴾ بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين

الاستعاذة من الفقر

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَيْنَ عَلِمْتَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

الاستعاذة من شر فتنة القبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

قوله ﴿وشر فتنة الغنى﴾ هو بالكسر والقصر اليسار

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

الاستعاذة من نفس لا تشبع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

الاستعاذة من الجوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

الاستعاذة من الخيانة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿فانه بئس الضجيع ضجيعك﴾ بفتح فكسر من ينام فى فراشك أى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك

كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

الاستعاذة من المغرم

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

الاستعاذة من الدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ

من وظائف العبادات و يشوش الدماغ و يثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هى ضد الظهارة وأصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره

قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ

الاستعاذة من غلبة الدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَيْيُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

الاستعاذة من ضلع الدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

قوله ﴿أيعدل الدين بالكفر قال نعم﴾ أراد الرجل أن قرانهما فى الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما فى المضرة بحيث ان كلامنهما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه فى الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائمى ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وشماتة الاعداء﴾ فرحتهم بمصائبه

الاستعاذة من شر فتنة الغنى

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ

الاستعاذة من فتنة الدنيا

أَخْبَرَنَا مُحَمُّودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ

أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمِصَاحِفِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مُرْسَلٌ

الاستعاذة من شر الذكر

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ

الاستعاذة من شر الكفر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ

الاستعاذة من الضـــلال

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ

الاستعاذة من غلبة العدو

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

الاستعاذة من شماتة الاعداء

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حَيْوَةُ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

﴿أعوذ بك من أن أزل﴾ بفتح أوله و كسر الزاى من الزلل و روى بالذال من الذل ﴿أو أضل﴾ بفتح أوله و كسر الضاد و فى رواية أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل الأول فيهما مبنى للفاعل و الثانى للمفعول وهو المناسب بقوله بعده ﴿أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على﴾ فان الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول و يقدر فى أجهل على أحد يوازن قوله فى الثانى على والمراد بالجهل ٧ كذا

الاستعاذة من الهرم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَرُونَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

الاستعاذة من سوء القضاء

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ

﴿من درك الشقاء﴾ بفتح الراء والمعجمة والمد أى لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وشماتة الأعداء﴾ هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ﴿وسوء القضاء﴾

قوله ﴿من درك الشقاء﴾ الدرك بفتحتين وحكى سكون الثانى اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أى من لحاق الشدة وقال السيوطى والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وسوء القضاء﴾ قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا فى تعريف القضاء

الاستعاذة من درك الشقاء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ

الاستعاذة من الجنون

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ

قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وإن من شىء إلاعندنا خزائنه وما ننزله الابقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم هى الحالة

والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم أى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت و بين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك . وأنت خبير بأنه لامقابلة على ماذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغى أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى أن المقضى من حيث القضاء أزلى فأى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولاحاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ماذكرنا . قوله ﴿وسيىء الأسقام﴾ هى ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك

الاستعاذة من عين الجان

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذٰلِكَ

الاستعاذة من شر الكبر

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من أرذل العمر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

التى يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك ﴿نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو

قوله ﴿فلما نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو . قوله ﴿وسوء الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم

أَرُدَّ الَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من سوء العمر

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ أَلَا انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللّٰهُمَّ انِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من الحور بعد الكور

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ

﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد أى مشقته وشدته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ﴿والحور بعد

قوله ﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ممدودة أوساكنة كرأفة ورآفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار

وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

الاستعاذة من دعوة المظلوم

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

الاستعاذة من كآبة المنقلب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الكور ﴾ روى بالنون و بالراء قال الترمذى و كلاهما له وجه قال و يقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذى و كذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا و رواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها و رواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر ﴿ ودعوة المظلوم ﴾ قال النووى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ﴿ وسوء المنظر ﴾ بالظاء أى المرأى

من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابى معناه أن ينقلب الى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم ﴿ والحور بعد الكور ﴾ الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أى من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قيل هو مصدر كان تامة أى من التغير بعد الثبات ﴿ ودعوة المظلوم ﴾ استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ﴿ وسوء المنظر ﴾ هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء

ابْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِاصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِاصْبَعِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

الاستعاذة من جار السوء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ

الاستعاذة من غلبة الرجال

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

الاستعاذة من فتنة الدجال

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

قوله ﴿أنت الخليفة﴾ أى الكافى . قوله ﴿فى دار المقام﴾ بضم الميم أى دار الاقامة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِن فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ

الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

الاستعاذة من شر شياطين الانس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ أَوَ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ

الاستعاذة من فتنة المحيا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

الاستعاذة من فتنة الممات

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ

قوله ﴿وفتنة الاحياء والاموات﴾ هما بفتح الهمزة جمع حي وميت أي من الفتنة التي تلحق الاحياء والاموات

بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . أخبرنا محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن أبي هريرة وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال

الاستعاذة من عذاب القبر

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

الاستعاذة من فتنة القبر

أخبرنا أبو عاصم قال حدثنا القاسم بن كثير المقرئ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب سليمان بن سنان

الاستعاذة من عذاب الله

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

الاستعاذة من عذاب جهنم

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

الاستعاذة من عذاب النار

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

الاستعاذة من حر النار

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

ومن حر جهنم قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار

الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بذنبي وأبوء لك

﴿عن بشير بن كعب﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿أن سيد الاستغفار﴾ فى رواية أفضل الاستغفار أى الأكثر ثوابا للمستغفر به من المستغفر بغيره ﴿اللهم أنت ربى لا إله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت﴾ قال الخطابى أى أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أنى مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وأنك منجز وعدك فى المثوبة بالأجر واشتراطه الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ﴿أبوء لك بذنبى﴾ قال الخطابى يريد الاعتراف

قوله ﴿ان سيد الاستغفار﴾ وفى رواية أفضل الاستغفار أى أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وانما هو أمر مفوض الى الذى قرر الثواب على الاعمال ﴿وأنا على عهدك﴾ أى على الشهادة بالتوحيد التى جرى بها الميثاق والعهد ﴿ووعدك﴾ بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ﴿أبوء﴾ أى أعترف ﴿دخل الجنة﴾ أى ابتداء والافكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا فضل

بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

الاستعاذة من شر ماعمل وذكر الاختلاف على هلال

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ﴿فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنه﴾ قال الكرمانى فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التى هى الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثانى فلما فيه أيضا من

من الله تعالى . قوله ﴿من شر ماعملت الخ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو

ابْنُ يَسَافٍ قَالَ سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو قَالَتْ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

الاستعاذة من شر مالم يعمل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ ابْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر

من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم

الاستعاذة من الخسف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ جُبَيْرٌ وَهُوَ الْخَسْفُ قَالَ عُبَادَةُ فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ

الاستعاذة من التردى والهدم

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ

﴿ وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ﴾ قال الخطابي هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا

قوله ﴿ أن أغتال ﴾ على بناء المفعول يقال اغتاله أي قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله أي أعوذ بك من أن يجيئني البلاء من حيث لا أشعر به . قوله ﴿ من التردى ﴾ هو السقوط من العالي الى السافل ﴿ والهدم ﴾ بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني للفاعل ﴿ والغرق ﴾ بفتحتين ﴿ والحريق ﴾ أي العذاب المحرق ﴿ وأعوذ بك أن يتخبطني الخ ﴾ قد فسره الخطابي

عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السُّلَمِيِّ هٰكَذَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا

الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ

فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

بأن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه ﴿لديغا﴾ هو الملدوغ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحَرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الاستعاذة من دعاء لا يسمع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله ﴿من أن أزل﴾ بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول وأما الثانى فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ

كتاب الأشربة

﴿من فضيخ﴾ وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ

كتاب الاشربة

قوله ﴿لما نزل تحريم الخمر﴾ أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور فى الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك مافهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهى من له معرفة من السكرى فى الجملة أو المراد به النهى عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لانهى السكران لانه لايفهم فكيف ينهى

فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى النِّسَاءِ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَكَانَ مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى الْمَائِدَةِ فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا

ذكر الشراب الذى أهريق بتحريم الخمر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَىِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا عَلَى عُمُومَتِى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا اكْفَأْهَا فَكَفَأْتُهَا فَقُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِى رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَكَفَأْنَا قَالَ وَمَا هِىَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ

قوله ﴿من فضيخ لهم﴾ بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسور. قلت وقد بين أنس فى الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله ﴿فقالوا أكفأها﴾ بالهمزة فى آخره أى أقلب وعاءها

خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ

نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

قوله ﴿هو الخمر﴾ أى الكامل فى الكون خمراً وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لاقصرها على أحدهما . قوله ﴿نهى عن البلح والتمر﴾ أى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء مايفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه والله تعالى أعلم

خليط البلح والزهو

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

خليط الزهو والرطب

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

﴿ لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب ﴾ قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا وقد يكون مسكرا والجمهور على أنه نهى تنزيه والزهو بفتح الزاى وضمها البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب

﴿ وأن يخلط البلح والزهو ﴾ الزهو بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وفى الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا

خليط الزهو والبسر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ

خليط البسر والرطب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ

خليط البسر والتمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ أَنْ

لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ

خليط التمر والزبيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ . أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا

خليط الرطب والزبيب

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا

خليط البسر والزبيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا

ذكر العلة التى من أجلها نهى عن الخليطين وهى ليقوى احدهما على صاحبه

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِى عَنْهُ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ قَالَ شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِىَ بِبُسْرٍ مُذَنَّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ

الترخص فى انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره فى فضيخه

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ

الرخصة فى الانتباذ فى الاسقية التى يلاث على أفواهها

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَخَلِيطِ

قوله ﴿يبغى أحدهما على صاحبه﴾ أى يشتد من البغى وهو الخروج ومجاوزة الحد ﴿كان يكره المذنب﴾ اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيباً اذا ظهر فيه الارطاب

الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِى الْأَسْقِيَةِ الَّتِى يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

الترخص فى انتباذ التمر وحده

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِى قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِىُّ بْنُ دَاوُدَ

انتباذ الزبيب وحده

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

﴿التى يلاث على أفواهها﴾ بالمثلثة أى يشد ويربط

قوله ﴿يلاث على أفواهها﴾ بالمثلثة أى يشد ويربط والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها بالاشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالباً والمقصود فى الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر

الرخصة فى انتباذ البسر وحده

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِى ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالْبُسْرَ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

تاويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ وَقَالَ سُوَيْدٌ فِى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ قَالَا

حرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿من هاتين الشجرتين﴾ لاعلى وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل أن معظم مايتخذ من الخمر أو أشد ما يكون فى معنى المخامرة والإسكار انما هو من هاتين والله

السكر خمر . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد ابن جبير قال السكر خمر . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير قال السكر حرام والرزق الحسن حلال

ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان قال حدثنا الشعبى عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل . أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن إدريس عن زكريا وأبى حيان عن الشعبى عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهى من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبى حصين عن عامر عن ابن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب

تعالى أعلم . قوله ﴿السكر خمر﴾ السكر بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ماحرم وهو الخمر والرزق الحسن مابقى حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة . قوله وهى من خمسة أى الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك

تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنَّهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ

إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

الأقسام الخمسة لا مقتصراً عليها بل يعمها و يعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل. قوله ﴿ وكل مسكر خمر ﴾ يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام و يحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة و يحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَحْمَدُ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

تحريم كل شراب أسكر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا الْمُزَفَّتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ قَالَ اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

قوله ﴿سئل عن البتع﴾ بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل . قوله

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

تفسير البتع والمزر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ قَالَ وَمَا هِيَ قُلْتُ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ

﴿قلت البتع﴾ بكسر موحدة وسكون مثناة ﴿والمزر﴾ بكسر ميم وسكون زاى معجمة

أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ قَالَ وَمَا الْمِزْرُ قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ تُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

تحريم كل شراب أسكر كثيره

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

﴿سبق محمد الباذق﴾ قال فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن فى زمانه أو سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه

قوله ﴿قال حبة تصنع﴾ أى شراب حبة ﴿فقال سبق محمد الباذق﴾ فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن فى زمانه أو سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه نقله السيوطى قوله ﴿ما أسكر كثيره﴾ أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ جِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ أَدْنِهِ فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السُّكْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ينش﴾ أي تغلى يقال نشت الخمر نشيشا

مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى . قوله ﴿فتحينت فطره﴾ أي فراعيت حين فطره بنبيذ ﴿أدنه﴾ من الادناء أي قربه الى ﴿فاذاهو ينش﴾ بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي . قوله ﴿وتحليلهم ماتقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها﴾ الظاهر أن هذا تحريف

النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجِعَةِ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ

ذكر ما كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

ذكر الأوعية التى نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهى عن نبيذ الجر مفردا

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

﴿فى تور﴾ بالمثناة اناء كالاجانة

والصواب مافى الكبرى الذى يسرى فى العروق قبلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿والجعة﴾ بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبوعبيد هى النبيذ المتخذ من الشعير . قوله ﴿فى تور﴾ بالمثناة المفتوحة

لابن عمر أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم قال طاوس والله إنى سمعته منه . أخبرنا هرون بن زيد بن يزيد بن أبى الزرقاء قال حدثنى أبى قال حدثنا شعبة عن سليمان التيمى وإبراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل إلى ابن عمر قال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد إبراهيم فى حديثه والدباء . أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر . أخبرنا على بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن خالد بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت عبد العزيز يعنى ابن أسيد الطاحى بصرى يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن هشام بن أبى عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى

اناء كالاجانة . قوله ﴿عن نبيذ الجر﴾ بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى اناء معروف من آنية الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ انَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَمَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ

الجر الأخضر

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ فَالْأَبْيَضُ قَالَ لَا أَدْرِي . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ حَرَامٌ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ

النهى عن نبيذ الدباء

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ طَاوُس عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ

النهى عن نبيذ الدباء والمزفت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ

ذكر النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدِيٍّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ

النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِرَارِ وَالدُّبَّاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا

ذكر النهى عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ

وَالْحَنْتَم وَالنَّقير وَالْمُزَفَّت . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحٰقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ إِسْحٰقُ وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ قَالَتْ نَعَمْ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعُكَرِ فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتِ انْبِذِي عَشِيَّةً وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً وَأُوكِي عَلَيْهِ وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ

قوله ﴿نهى عن الدباء بذاته﴾ نهى على بناء المفعول والمراد النهى عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته أى مع قطع النظر عن الاسكار أى الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله ﴿بالخريبة﴾ قيل هى محلة من محال البصرة ﴿عن العكر﴾ بفتحتين الوسخ والدرن من كل شىء والمراد ههنا درن الخمر الباقى فى الوعاء ﴿وأوكى عليه﴾ من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذى يوكى عليه والله تعالى أعلم

المزفتة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ

ذكر الدلالة على النهى للموصوف من الأوعية التى تقدم ذكرها كان حتما لا زما لا على تاديب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ الْآيَةَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ

تفسير الأوعية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ

وَهُوَ الَّذِى تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِى تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِىَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ

الاذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها الاذن فيما كان فى الأسقية منها

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْمَزَادِ وَالْمَجْبُوبَةِ وَقَالَ انْتَبِذْ فِى سِقَائِكَ أَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوًا قَالَ بَعْضُهُمْ أَئْذَنْ لِى يَارَسُولَ اللهِ فِى مِثْلِ هٰذَا قَالَ إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هٰذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

﴿والمزادة المجبوبة﴾ قال القاضى عياض بالجيم والباء المكررة وهى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التى ليس لها عزلاء من أسفلها تنتفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به

قوله ﴿والمزادة المجبوبة﴾ بجيم وموحدة مكررة هى التى يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير فى هذه الظروف النبيذ ولا يدرى به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله ﴿ائذن لى يارسول الله فى مثل هذا قال الخ﴾ الظاهر أن الاشارة الى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة فى بعض الأقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك فى بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر الحرام والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى الْأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ

الاذن فى الجر خاصة

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْجَرِّ غَيْرِ مُزَفَّتٍ

الاذن فى شىء منها

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿فى تور برام﴾ ضبط بكسر باء أى تور حجارة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ابْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزْدَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِى الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِى أَىِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِىُّ خُرَاسَانِىٌّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ مَا هٰذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَا نَبِىَّ اللهِ لَهُمْ شَرَابٌ

قوله ﴿فاشربوا فى الأسقية كلها الخ﴾ قالوا هذا ناسخ للنهى المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل لظرف فى حل أو حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذحل﴾ من الحلول أى نزل ﴿فسمع لهم لغطاً﴾ بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لا تفهم

يَشْرَبُونَهُ فَبُعِثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ فِى أَىِّ شَىْءٍ تَنْتَبِذُونَ قَالُوا نَنْتَبِذُ فِى النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا قَالَ مَالِى أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ قَالُوا يَانَبِىَّ اللهِ أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذًا

منزلة الخمر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ

قوله ﴿هداك للفطرة﴾ أى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامة وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لايغذى الا به ﴿لوأخذت الخمر غوت أمتك﴾ فانها تشارك فى الاسم خمر الدنيا التى هى أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة

يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا

قوله ﴿يسمونها بغير اسمها﴾ قاله فى محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يزنى الزانى﴾ قدتقدم الحديث . قوله ﴿ثم ان شرب فاقتلوه﴾ الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية

إسحق بن إبراهيم قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل

ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقي قال حدثنا عروة ابن رويم أن ابن الديلمي ركب يطلب عبدالله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمي فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما . أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن مسروق قال القاضي إذا أكل

الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما أبالي شرب الخ﴾ يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر الى الشرك في عاقبة الأمر فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوما﴾ قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله ﴿قال القاضي الخ﴾ ضمير قال لمسروق والقاضي حينئذ مبتدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع

الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التى حرم الله ومن وقوع على المحارم

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

مثل الكفر فى الفرار عنه ﴿وكفره أن ليس له صلاة﴾ يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لاتقبل له صلاة أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته . قوله ﴿فعلقته﴾ بكسر لام أى عشقته وأحبته ﴿وباطية خمر﴾ فى الصحاح الباطية اناء وأظنه معرباً ﴿فلم يرم﴾ بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أى فلم يبرح ولم يترك كذلك ﴿وادمان الخمر﴾ أى ملازمتها والدوام عليها ﴿أن يخرج أحدهما﴾ أى الخمر ﴿صاحبه﴾ أى الايمان ان لم يتب وان تاب فقد أخرج الايمان الخمر فلله الحمد

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَادَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا . خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ الْقُرْآنَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

﴿وان انتشى﴾ قال فى النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله ﴿فلم ينتش﴾ من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه . قلت والظاهر أن الثانى هو المراد ﴿مات كافرا﴾ أى كالكافر فى عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله فى عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان أذهبت الخ﴾ أى ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أى سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شىء من الصلوات وغيرها من الفرائض وان أذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ٱبْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا

توبة شارب الخمر

أَخْبَرَنَا ٱلْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا ٱلْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ٱبْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ ٱلْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلدَّيْلَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِٱلطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ ٱلْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذٰلِكَ ٱلْفَتَى بِشُرْبِ ٱلْخَمْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى ٱللّٰهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ ٱلْخَبَالِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱللَّفْظُ لِعَمْرٍو . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَٱلْحَرْثُ

﴿يزن﴾ أى يتهم ﴿من طينة الخبال﴾ فسر فى الحديث والخبال فى الأصل الفساد و يكون فى الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله ﴿مخاصر﴾ هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان و يد كل واحد منهما عند خصر صاحبه ﴿يزن﴾ بتشديد النون على بناء المفعول أى يتهم ﴿لم تقبل له توبة﴾ الظاهر أن المراد أنه ان تاب فى أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل فى المرتين و فى المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة فى هذه المدة فى المرتين و بعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم ﴿من طينة الخبال﴾ قيل مقيد بعدم المغفرة أى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطى و يكون فى الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً فى الحديث قلت ولعله أراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء فى النسائي مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فان

ابْنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

الرواية فى المدمنين فى الخمر

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة . أخبرنا يحيى ابن درست قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا

مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل ياأبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار . وهذا مبنى على أن المراد بطينة الخبال هى نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمها﴾ بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أى يجعله الله تعالى محروماً منها فى الآخرة قوله ﴿منان﴾ أى كثير المن ولعل المراد من لايعطى شيئاً الا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

تغريب شارب الخمر

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا

ذكر الأخبار التى اعتل بها من اباح شراب السكر

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تُسْكِرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ ابْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

﴿غرب﴾ من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل فى الحد بخلاف التغريب فى حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزأ للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم. قوله ﴿ولا تسكروا﴾ من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لاعبرة به أصلا فى التحريم فلا وجه

الدُّبَّاء وَالْحَنْتَم وَالنَّقير وَالْمُزَفَّت . خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَلِيّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاج قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاك عَنْ قَرَصَافَةَ امْرَأَة مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن وَهٰذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِت وَقَرَصَافَةُ هٰذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهَا قَرَصَافَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْر قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْزًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّات . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْر قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَك قَالَ حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّام أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاء نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَم نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّت ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاء فَقَالَتْ إِيَّاكُنَّ وَالْجَرُّ الْأَخْضَرُ وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِر وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّاد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّاد بْنِ الْهَاد عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

للاستدلال به فى مقابلة الصرائح وهذا ظاهر قوله ﴿ماء حبكن﴾ الحب بضم مهملة فتشديد فى الصحاح

وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَهُشَيْمٌ ابْنُ بُشَيْرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ

هو الخابية فارسى معرب . قوله ﴿ والسكر من كل شىء ﴾ روى بفتحتين بمعنى المسكر و بضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التى عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها . قوله ﴿ عن الباذق ﴾ بفتح الذال المعجمة قوله ﴿ من سره أن يحرم ﴾ كل هذه الالفاظ المذكورة

وما أسكر فهو حرام قال أنا أول العرب سأله . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس إنك قد أكثرت علي اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا أبا عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال حدثنا

في الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ نبيذ البسر بحت لا يحل ﴾ الظاهر أن الخبر لا يحل وبحت بتقدير وان وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر ومحمله المسكر والكائن في الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يقرقر بطني ﴾ في الصحاح قرقر بطنه صوت

قُرَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ انَّ جَدَّةً لِى تَنْبِذُ نَبِيذاً فِى جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْوًا انْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَانَّا لَانَصِلُ الَيْكَ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْايمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَاالْايمَانُ بِاللهِ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يُنْبَذُ فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ قَيْسِ ابْنِ وَهْبَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّ لِى جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ مُذْ كَمْ هٰذَا شَرَابُكَ قُلْتُ مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخُبْثِ . وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ الَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ

قوله ﴿خشيت أن أفتضح﴾ أى لما يظهر فى من مبادى السكر . قوله ﴿ان لى جريرة﴾ تصغير الجرة ﴿تروت﴾ بتشديد الواو من التروى وهو من الرى ﴿من الخبث﴾ وهو بفتحتين النجس . قوله ﴿فوجده شديدا﴾ لعل المراد به ان صح الحديث أنه وجده قريباً الى الإسكار وأنه ظهر فيه مبادى السكر

الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَيْبِيًا وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ

بحيث انه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب ﴿فقطب﴾ بتشديد الطاء أو تخفيفه أى جمع مابين عينيه كما يفعله العبوس أى عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها ﴿اذا اغتلمت﴾ أى اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى أعلم

جَعْفَر النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مَنْ أَشْكَالُهُ جَمَاعَةٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِىِّ قَالَ حَدَّثَتْنِى رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ كُنْتُ فِى حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ ثُمَّ يُخَفَّفُ الزَّبِيبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ عَطِشَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ عَلَىَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَهٰذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حِصْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِى بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِى كَانَ يَصُومُهَا فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِى دُبَّاءٍ فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِى هٰذَا الْيَوْمِ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهٰذَا النَّبِيذِ فَقَالَ أَدْنِهِ مِنِّى يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ

فَاذَا هُوَ يَنشُّ فَقَالَ خُذْ هٰذه فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ فَانَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ السَّرِىِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ امَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هٰكَذَا فَافْعَلُوا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيذُ الَّذِى يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هٰذَا حَدِيثُ السَّائِبِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا

قوله ﴿فزعم أنه شرب الطلاء﴾ بكسر الطاء والمد ماطبخ من عصير العنب

ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ

الحث على ترك الشبهات

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

الكراهية فى بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوَرْدِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

الكراهية فى بيع العصير

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بَعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُبَاتَةَ

﴿دع ما يريبك الى ما لا يريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى دع ما يشك فيه

قوله ﴿دع ما يريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله و يعرف أنه حلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاعتزل ضيعتى﴾ هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك و يبغى والله الموفق

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ مَاذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

الى مالايشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله ﴿كطلاء الابل﴾ أى الذى يطلى به الابل الأجرب ﴿ثلث ببغيه وثلث بريحه﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغى مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أى ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أى اشتداده واسكاره والثانى أنه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فيذبغى أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغى والثانى للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقى الباقى طيباً فصار حلالا وفى بعض النسخ ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى وكذا يريحه ﴿فمر من قبلك﴾ بكسر قاف وفتح باء موحدة أى ائذن الحاضرين عندك

عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بُشَيْرٍ ابْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ هٰذَا لِي وَقَالَ هٰذَا لِي فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

فِي شربه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ اذا طبخ الطلاء على الثلث ﴾ يريد على أن يبقى منه الثلث وأما كلام عمر

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

مايجوز شربه من العصير ومالايجوز

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَاللّٰهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ

الوضوء مما مست النار

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَالَمْ يَزْبِدْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَالَمْ

على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان . قوله ﴿ما كان طريا﴾ أى مامضى عليه زمان . قوله لاتحل شيئاً أى رد لقولهم فى الطلاء أنه يحل اذا ذهب ثلثاه ﴿ولايحرم الوضوء مما مسته النار﴾ أى ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لايوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لايوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال أن النار محرمة وعلى هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب فى نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال اشرب العصير مالم يزبد﴾ هو بزاى معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر اذا رمى بالزبد

يتغيّر . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء فى العصير قال اشربه حتى يغلى . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبى قال اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى

ذكر مايجوز شربه من الأنبذة ومالايجوز

أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال حدثنى الأوزاعى عن يحيى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا أصحاب كرم وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع قال تتخذونه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت أفلا نؤخره حتى يشتد قال لاتجعلوه فى القلل واجعلوه فى الشنان فانه إن تأخر صار خلا . أخبرنا عيسى ابن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الشيبانى عن ابن الديلمى عن أبيه قال قلنا يارسول الله إن لنا أعنابا فماذا نصنع بها قال زبّبوها قلنا فما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلال فانه إن تأخر صار خلا . أخبرنا أبو داود قال حدثنا

قوله ﴿على عشائكم﴾ بفتح العين الطعام ﴿فى القلل﴾ بضم القاف وفتح اللام هى الجرار الكبار واحدها قلة ﴿واجعلوه فى الشنان﴾ بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطى فى حاشية أبى داود الشنان هى الأسقية

يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أَهْرَيْقَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ أُنْتَبِذُ عَشِيًّا وَأَشْرَبُهُ غُدْوَةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ

من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود. قوله ﴿ ولا يجعل

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يُنْبَذُ غَدْوَةً وَيُشْرَبُ عَشِيَّةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ

ذكر الاختلاف على إبراهيم فى النبيذ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً فَسَكِرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءَ

فيها دردياً ﴾ دردى الزيت وغيره بضم فساكن الكدر . قوله ﴿ فحدثها عن النضر ابنه ﴾ يريد أنه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعله ابنه فى بيته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يكره أن يجعل نطل النبيذ ﴾ هو مايبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وماصفى منه واذا لم يبق الا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطرى ليشتد . قوله ﴿ على عكر ﴾ بفتحتين قوله ﴿ لابأس بنبيذ البختج ﴾ هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته . قلت والظاهر أنه بضم باء

فَنُنَظِّفُهُ ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا ثُمَّ نَصْفِيهِ ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ يُكْرَهُ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرُمَةَ قَالَ رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ

ذكر الاشربة المباحة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ. أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعَتْ بِهِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ الْخَمْرَ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشامات﴾ كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية . قوله ﴿قدح من عيدان﴾ هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم فى أول الكتاب الكلام فى تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشرب الماء﴾ على لفظ الخطاب وقوله ﴿الذى نجعت به﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب أى الذى سقيته فى الصغر وغذيت به ﴿فقال الخمر تريد﴾ تشديدا وتغليظا فى أمر النبيذ أى تسألنى عن النبيذ

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ فَمَالِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ وَمَالِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرُمَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْرٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ فَقِيلَ لِطَلْحَةَ أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ كَانَ ابْنُ شَبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ

آخر كتاب الاشربة . وهو آخر كتاب المجتبى للنسائى . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك . قوله ﴿ فتنة ﴾ أى ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار مافيه من الفتنة وفى للسببية والكبير يهرم وهو ضرر . قوله ﴿ كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن ﴾ أى يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع فى الحرام وهذا كمال الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هى التقوى فقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد السادات . سيدنا محمد الذى جاء بالآيات البينات . والمعجزات الظاهرات . ذلك النبى الأمى الذى نطق بنوابغ الكلم ونفائس الحكم الباهرات . وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين . وعلى من نهج نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين

وبعد فان أولى الكتب بالعناية . وأحقها بالتبجيل والتكريم والرعاية . كتب السنن النبوية . الحاوية لأجل الأخلاق المرضية . وأحلى الآداب المصطفوية . ولما كان كتاب « المجتبى » للامام النسائى من أدقها ترتيبا . وأقواها إسناداً . وأوسعها مادة . اهتم حضرة الشاب الأمجد (الحاج مصطفى افندى محمد) بطبعه . واختار له أوسع المطابع الشرقية شهرة . وأدقها طبعا وعناية . وهى المطبعة المصرية . ادارة محمد افندى محمد عبد اللطيف . الذى لم يترك وسعا فى إظهار هذا السفر بمثل هذا الطبع الجليل . والوضع الحسن الجميل

هذا وقد اعتزم حضرة (الحاج مصطفى افندى محمد) أن يوالى بمشيئة الله تعالى ورعايته . طبع كتب السنة على هذا النمط الرائق . والشكل الفائق . تقرباً إلى الله . وطلبا لرضاه . فجزى الله ذينك الشهمين الفاضلين أحسن مايجزى به المخلصين العاملين . وحشرنا وإياهم تحت لواء خاتم الأنبياء والمرسلين . إنه على مايشاء قدير . وبالاجابة جدير ؟

فهـــرس

الجزء الثامن من سنن الامام النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى

صفحة

٢ كتاب القسامة

١٣ باب القود

١٨ تأويل قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط

١٩ القود بين الأحرار والمماليك فى النفس

٢١ قتل المرأة بالمرأة

٢٦ القصاص فى السن

٣٦ تأويل قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان

٣٧ الأمر بالعفو عن القصاص

٤٥ دية الكافر

٦٢ تأويل قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها

٦٤ كتاب قطع السارق

٧٦ القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده

٨٦ باب مالا قطع فيه

٩٠ قطع اليدين والرجلين من السارق

٩٣ كتاب الايمان وشرائعه

٩٣ ذكر أفضل الأعمال

صفحة

١٠١ صفة الايمان والاسلام

١٠٤ صفة المؤمن

١١١ تفاضل أهل الايمان

١١٤ علامة الايمان

١١٦ علامة المنافق

١١٨ الزكاة

١١٩ الجهاد

١٢٣ الفرار بالدين من الفتن

١٢٦ كتاب الزينة

١٣٦ النهى عن نتف الشيب

١٣٧ الاذن بالخضاب

١٤٤ وصل الشعر

١٤٩ الكحل

١٥١ طيب الرجال وطيب النساء

١٥٦ الكراهية للنساء فى اظهار الحلى والذهب

١٦٥ خاتم الذهب

١٧٢ خاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

١٨١ إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية

١٩٦ ذكر مايستحب من لبس الثياب وما يكره منها

صفحة

٢٠٠ التشديد فى لبس الحرير
٢٠٧ إسبال الازار
٢١١ ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
٢١٢ التصاوير
٢١٧ صفة نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
٢١٨ اتخاذ الخادم والمركب

٢٢١ كتاب آداب القضاة

٢٢١ فضل الحاكم العادل فى حكمه
٢٣١ تأويل قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
٢٣٣ الحكم بالظاهر
٢٤٠ صون النساء عن مجلس الحكم

٢٥٠ كتاب الاستعاذة

صفحة

٢٨٦ كتاب الأشربة

٢٩٦ تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب
٢٩٧ تحريم كل شراب أسكر
٣٠٢ النهى عن نبيذ الجعة «البيرة»
٣٠٢ ذكر ما كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم فيه
٣١٤ صلوات شارب الخمر
٣١٧ توبة شارب الخمر
٣١٩ الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر
٣٢٧ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب
٣٢٨ ما يجوز شربه وما لا يجوز
٣٣١ الوضوء مما مست النار
٣٣٥ ذكر الأشربة المباحة

﴿ تم الفهرس ﴾

DATE DUE

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0043696775

893.795
N171
v. 8

Φ99353563